مقدمة

الفصل الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و الأسس التي تقوم عليها.....
03....

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....03

الفرع الأول: المذهب الأول إنكار المسؤولية الدولية الجنائية.....04

الفرع الثاني: المذهب الثاني تأييد المسؤولية الدولية الجنائية.....05

المطلب الثاني: المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....08

الفرع الأول: مراحل الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي 09

الفرع الثاني تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية قضائيا..... 10

المبحث الثاني: الأفراد المسؤولون عن الجرائم الجنائية الدولية و الأسس القانونية لمحاكمتهم.....14

المطلب الأول: الأفراد المسؤولون عن الجرائم الجنائية
الدولية.....14

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة 14

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين.....16

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية الأساسية لمحاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية.....18

الفرع الأول: الأساس القانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كنموذج "محكمة نورمبورغ كآلية قانونية خاصة".....18

الفرع الثاني: الآليات القضائية المؤقتة والدائمة (محكمة يوغسلافيا).....20

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما كآلية قانونية دائمة.....23

الفصل الثاني :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: التطور التاريخي و الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية.....35

المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية 36

الفرع الأول: الجرائم الإنسانية للحربين العالميتين الأولى والثانية 36

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية في نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا 38

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 41

المطلب الثاني: الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية 43

الفرع الأول: الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية 43

الفرع الثاني: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية.....45

الفرع الثالث: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية 46

الفرع الرابع: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية 47

المبحث الثاني: تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية 48

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية 48

الفرع الأول: رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 48

الفرع الثاني: مبدأ عالمية العقاب ضد مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية 50

الفرع الثالث: إسقاط التقادم عن الجرائم ضد الإنسانية 53

المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية 56

الفرع الأول: صور الجرائم ضد الإنسانية.....56

الفرع الثاني: تميز الجرائم ضد الإنسانية عن (جريمة العدوان) و عن جريمة الإبادة الجماعية.....67

الفرع الثالث: تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب 72

خاتمة.....73

قائمة المراجع.....75

فهرس.....78

المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر فرع القانون العام
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالب:
- دلال حاج علي

تحت إشراف الأستاذ:
- د.عليليش الطاهر

أعضاء لجنة المناقشة

*د/ شعشوع قويدر.....رئيسًا
*أ/ عليليش الطاهر.....مشرفًا ومقررًا
*أ/ ضامن محمد الأمين.....ممتحنا

2019/2017

الإهـــداء

يطيب لي أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر وعميق الاحترام إلى والدي الكريمين الذين سهرا على تربيتي و تعليمي كما أهدي هذا العمل المتواضع لهما.

في هذا المقام أتقدم إجلالا و تقديرا إلى أستاذي الكريم " د.الطاهر عليليش"، الذي لم يدخر أي جهد في متابعة و الإشراف على هذه المذكرة .

كما أتوجه بالامتنان إلى جميع أساتذتي الأجلاء، على امتداد مسيرتي التعليمية كلها.

مـقدمة

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية أهمية قصوى في الوقت الراهن، و تعتبر القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط و أنفعها في صون القيم و المصالح الإنسانية، و لم تظهر هذه المسؤولية رسميا إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية التي أنشأت بموجب إتفاق لندن عام 1945، و كانت أحكامها تستهدف موظفين سامين في الحكم النازي، و أصبحت الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تمس الأفراد العاديين فحسب، بل تتعداهم إلى ممثلي الدول، على اعتبار أن هؤلاء ارتكبوا جرائم خطيرة ما كان بإمكانهم أن يرتكبوها لولا استعمالهم للمكانة و الإمكانيات التي منحت لهم من الدول.

كما تعود الأهمية إلى إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، في نهاية القرن الماضي خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في في يوغسلافيا و رواندا، بقرار من مجلس الأمن في نوفمبر عام 1994، و بإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ و طوكيو.

و ختام للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خاصة التي تمس الإنسانية، و جاءت إتفاقية روما عام 1998 بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن الجنس و المراكز الوظيفية، لا توجد حصانة دبلوماسية و لا برلمانية تحول دون المحاكمة أو المسائلة، فيسأل عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى و لو كان رئيس دولة، و التي نأمل أن تقاضي مجرمي الحرب بدون استثناء.

و يطرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية بعض الإشكاليات القانونية من أهمها:

ما هي المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و هل يسأل عن أعماله أمام المجتمع الدولي ؟.

للإجابة على هذا التساؤل كانت هناك محاولات و عمل ميداني تمثل في ثلاث محاكمات شهيرة بعد الحرب العالمية الثانية "نورمبرغ و طوكيو" و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية لروندا. و لقد وجدت من المناسب الإعتماد في دراستي على المنهج التاريخي و المنهج الوصفي و التحليلي لدراسة الجرائم ضد الانسانية حيث تم تقسيم هذا البحث المتواضع إلى فصلين، خصص الفصل الأول للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

تم تقسيمه إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية وكذا الأسس التي قامت عليها، أما في المبحث الثاني درسنا فيه إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

أما فيما يخص الفصل الثاني خصصناه لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية، أين تم تقسيمه إلى مبحثين إثنين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التطور التاريخي و الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية، أما المبحث الثاني فخصصناه لصور وتمييز الجرائم ضد الإنسانية عن غيرها من الجرائم الدولية.

لنختم موضوعنا هذا بخاتمة تتضمن بعض الملاحظات التي أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الهدف المنشود من هذه المذكرة.

الفصـــل الأول

المسـؤولية الجنائية الدولية للفرد

على مدى العصور والإنسان يعاني من القمع والاضطهاد والتعذيب والتنكيل، إمّا على أيدي سلطات بلاده، أو على يدٍ أجنبية تحتل بلده، أو بسبب الحروب الأهلية داخل وطنه. فهذه مذابح التتار تسطرها كتب التاريخ بالدم، ومذابح النازية مازالت جرحًا غائرا في جبين الإنسانية، ومذابح الصهيونية في فلسطين ليست بعيدة عنا، وسياسة التمييز العنصري التي كانت تمارسها الأقلية البيضاء ضد الأكثرية السوداء في جنوب أفريقيا – وإن ازلت الآن – ستبقى مثالًا لتسلط الإنسان ضد أخيه الإنسان.

ومع ذلك، لم يلقَ مصطلح الجرائم ضد الإنسانية(Crimes against humanity) والتعبيرات الشبيهة به كثيرا من الاهتمام قبل الحرب العالمية الثانية؛ باعتبار أن هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة نسبيًا في قاموس القانون الدولي الجنائي، كما أن هذه الطائفة من الجرائم الدولية لم تظهر بصفة رسمية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، التي وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطبيعيين مسؤولين جنائيا عن جرائمهم ضد الإنسانية، بعد أن كان القانون الدولي يعتني بالمسؤولية الدولية للدول فقط، و يواجه إشكاليات في إلقاء المسؤولية على الأفراد، و إن المحاولة الأولى في إسناد هذه المسؤولية ترجع تاريخيا إلى معاهدة فرساي، و ظهرت بشكل قوي في إتفاقية لندن سنة 1945، و فيها نجح القانون الدولي في معاقبة الأفراد، و لم تترك محكمة نورمبرغ و طوكيو أي مجال للشك في ذلك، حيث ذكرت أن القانون الدولي يفرض واجبات و مسؤوليات على الأشخاص و أحيانا على الدول.

بالرغم من هذا، لم تتوقف مساعي المجتمع الدولي نحو توسيع آليات ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، من أجل حماية مصالحه وقيمه الإنسانية، وكرامة الإنسان وإنسانيته وتحقيق الإحساس بالعدالة في عصر وصف بالإنسانية المفقودة، بل إن تاريخ تدخل المجتمع الدولي ومساعيه ارتبط دومًا بجنوح الإنسان في النزاعات المسلحة وارتكابه انتهاكات تمثل إهانة للبشرية جمعاء.

لذلك؛ سنتناول مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و حالة تطوره و أليات القضائية في مبحثين إثنين

المبحث الأول: تعريف و تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و الأسس التي تقوم عليها.

المبحث الثاني: محاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد و الأسس التي تقوم عليها

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية مُساءلة دولة ما عن ارتكابها فعلاً يعتبره القانون الدولي جريمةً دوليةً، ويخل بمصلحة أساسية من مصالح المجتمع الدولي وإمكان معاقبتها من قبل المجتمع الدولي و عليه سنخصص لهذا الغرض مطلبين، يتناول (المطلب الأول) التعريف الفقهي للمسؤولية الدولية الجنائية و(المطلب الثاني) يخصص للمصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ينبغي التأكيد على أن الجريمة الدولية، لا يمكن أن تصدر إلّا من شخص طبيعي، أي من فرد أو مجموعة من الأفراد، وهؤلاء يعملون لحساب دولة أو لمصلحتها، فهي – أي الجريمة الدولية- لا يمكن أن تنهض إلا من خلال فعل أو سلوك إرادي وبإرادة متجهة إلى إحداث الفعل المجرم وصولاً إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا فقد عرّفها جانب من الفقه بأنها (سلوكٌ إرادي متعمد في الغالب، يصدر عن شخص طبيعي أو مجموعة من أشخاص لحسابهم الخاص أو لحساب دولة أو بمساعدة ورضاء وتشجيع منها، يمثل اعتداءً على مصلحة دولية يوليها القانون الدولي الجنائي ويحرص على معاقبة مقترفيها وأنها جريمةٌ عمدية بطبيعتها ومسؤولية مرتكبيها وأهليتهم مفترضة إلّا إذا أثبت عكس ذلك)[1].

وقد عرّفها بيلا (Pella) بأنها (كل عمل أو امتناع عن عمل يعاقب عليه بعقوبة، وتنفذ باسم الجماعة الدولية، فيما عرّفها الفقيه (جلاسر) بأنها (الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وبالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف له قانوناً بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب).

وقد عرّفت المادة التاسعة عشرة من مشروع المسؤولية الدولية، الجريمة بالقول: (يشكل الفعل غير المشروع دولياً، جريمةً دوليةً، حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاماً دولياً هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، حيث يعترف هذا المجتمع كله بأنّ انتهاكه يشكّل جريمةً دوليةً)[2].

إذاً فالجريمة الدولية وفقاً للنص سالف الذكر، يمكن أن تنجم عن:

-1انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.

-2انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها.

---

[1] هشام بشير ، المسؤولية الدولية ، ط1، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، سنة 2009، ص 12.

[2] هشام بشير ، المسؤولية الدولية ، ، المرجع نفسه، ص 14

-3انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني، كالالتزام بتحريم الاسترقاق.

-4انتهاك خطير لالتزام ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية كالالتزام بتحريم التلوث الجسيم للجو.

وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يمكن القول إن الجريمة الدولية إذا ما ارتكبت فإنها تشكّل إخلالاً بقواعد القانون الدولي، واعتداءً على مصلحة يحميها القانون، تتعلق بالمصالح الجوهرية للمجتمع الدولي، وأن انتهاكها يعدّ إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين ومن هذه الجرائم الاعتداء على البيئة.

هذا ولا ينطبق وصف الدولية على الجرائم الدولية إلّا إذا كانت عناصرها وأركانها تنظمها قواعد القانون الدولة، وأن مرتكبها هو الدولة وإنْ ارتكبها الشخص الطبيعي فإنه يرتكبها باسمها ولحسابها، وتتلخص أركان الجريمة الدولية في الركن المادي الذي هو الفعل أو السلوك والنتيجة المتحقّقة ووجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة، والركن المعنوي ويتمثل في اتجاه نية الفاعل لإحداث النتيجة الإجرامية، وأخيراً الركن الدولي[1].

ومن اللافت أن أهم ما يميز الجريمة الدولية هو العنصر الدولي، وينصرف إلى العدوان على المصالح التي أسبغ القانون الدولي الجنائي حمايته عليها، وحتى نعرف الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة الداخلية فيكون الاحتكام إلى معيار المصلحة، فإذا كانت المصلحة المعتدى عليها دولية كان العدوان جريمةً دوليةً، جديرٌ بالحماية الدولية التي أسبغها القانون الدولي على هذا الصنف من المصالح.

وقد ثار تساؤلٌ مهمٌ في هذا الصدد حول **لمن تسند المسؤولية عن الأفعال المرتكبة للدولة أم للأفراد**، وقد انقسم الفقه الدولي في ما يتعلق بالمسؤولية عن هذه الأفعال إلى مذهبين، وذلك على النحو **التالي**:

الفرع الأول :المذهب الأول إنكار المسؤولية الدولية الجنائية ذهب أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم (تريبل) و(أنزيلوتي) إلى إنكار فكرة المسؤولية الدولية الجنائية على اعتبار أن القانون الدولي ينظّم العلاقات الدولية بمعنى أنه يهتم بشؤون الدول فقط، ولا يعتبر الفرد شخصاً من أشخاص القانون الدولي.

ويبرّر أنصار هذا الاتجاه أيضاً رأيهم على أساس أنه من الاستحالة بمكان أن نتصور خضوع الدولة لعقوبات جزائية ناتجة عن تصرفاتها، وفي هذا الصدد ذهب الفقيه الإيطالي أنزيلوتي إلى القول إن الأفراد هم أشخاص القانون الداخلي، أما الدولة فهي من أشخاص القانون الدولي، بمعنى أن الالتزامات التي يفرضها

[1] هشام بشير ، المسؤولية الدولية ، ، المرجع نفسه، ص 15

القانون الدولي تقع على عاتق الدول، ولا علاقة لها بالأفراد، الشيء الذي يستوجب قيام المسؤولية المدنية في حق الدولة في حالة وقوع أي إخلال منها.

ويرى أنصار هذا الاتجاه انعدام المسؤولية الجنائية الدولية للدولة على أساس أن الإرادة ركن أساسي في المسؤولية الجنائية، وهي تنعدم في حالة الدولة باعتبارها شخصاً معنوياً، في حين أنها تثبت في حق الشخص الطبيعي، وقد واجه هذا الاتجاه انتقادات عدة منها: أن القول بانعدام المسؤولية لانعدام الإرادة، ذلك أن كلاً من المسؤولية التقليدية والمسؤولية الجنائية للدولة تستند إلى الإرادة، فالدولة باعتبارها كياناً معنوياً لا يخرج عن تصرفها عن حالتين: إما أن تحترم القوانين الدولية وتعمل وفق نصوصها أو تتجاهل تلك القوانين وتنتهك نصوصها، وهنا تنشأ المسؤولية الدولية، فالدولة لها إرادةٌ فعليةٌ في كل الحالات تتمثل في إرادة القائمين على تسيير وإدارة شؤونها[1].

الفرع الثاني :المذهب الثاني تأييد المسؤولية الدولية الجنائية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تأييد المسؤولية الدولية الجنائية، ولكنهم انقسموا فيما بينهم إلى ثلاثة آراء، يمكن توضيحها بإيجاز على النحو التالي:

الرأي الأول: المسؤولية الدولية الجنائية للدولة وحدها:

يرى أنصار هذا الرأي أن المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للدولة وحدها دون الفرد بوصفها المخاطبة بالقانون الدولي، وأن الفرد مجاله القانون الداخلي، كما أن الدولة لها إرادة، وهذه الإرادة من الممكن أن تكون إرادةً إجراميةً تحاكم عليها وقد تأثر بهذا الرأي بعض الفقهاء بعد الحرب العالمية الثانية، فقد ذهب كلٌ من .J Sawickiو Muszkat إلى اقتراح وفرض عقوبة على دولة ألمانيا تتمثل في تسليمها الجزء الشرقي منها إلى بولندا كعقوبة كاملة توقع عليها جزاء ما ارتكبته أثناء الحرب العالمية الثانية، و قد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد لعدة أسباب منها أن مفهوم جناية الدولة وتعرضها للمسؤولية الجنائية سيحط من مكانتها، بالإضافة إلى أنه لا يوجد جهازٌ قانوني لمحاكمة الدولة ومعاقبتها، فضلاً عن ذلك فإنه لا يمكن مساءلة الدولة جنائياً كونها شخصاً معنوياً[2].

***الرأي الثاني: المسؤولية الدولية الجنائية تثبت للفرد وحده.**

[1] هشام بشير ، المسؤولية الدولية ، ، المرجع نفسه، ص 19

[2] هشام بشير ، المسؤولية الدولية ، ، المرجع نفسه، ص 29

يذهب أنصار هذا الرأي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (دوجي) إلى أن الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي، فالقانون بالنسبة لهم لا يخاطب غير الأفراد، وقد أخذ بهذا الاتجاه أيضاً الفقيه (Kelsen) الذي ذهب إلى أن الدولة شخصٌ غير حقيقي بطبيعتها، وبالتالي فهي لا تملك إرادةً مستقلةً عن إرادة الأفراد المكونين، الشيء الذي يجعل الدولة شخصيةً وهميةً، بالإضافةً إلى أنه لا يمكن للقانون الدولي الجنائي أن يغضّ الطرف عن مسؤولية الأفراد جراء الجرائم الدولية التي يرتكبونها باسم الدولة.

ويعدّ هذا الرأي هو الرأي الغالب في الفقه الدولي اليوم، ويستند إلى أمرين **هما**:

الأمر الأول :إن الدولة لم تعدّ هي المحور الوحيد الذي تدور حوله أحكام القانون الدولي؛ بل تنامي دور الفرد، وإذا كان القانون الدولي يعترف للإنسان بحقوقه، فإنه يجب على الفرد أن يحترم حقوق الآخرين، وألّا يرتكب جرائم بشعة ضد البشرية وإلّا خضع للعقاب الدولي.

الأمر الثاني :يتمثّل في عدم إمكانية المساءلة الجنائية للدولة كشخص معنوي، ومن ثّمّ يكون الفرد فقط محلاً لهذه المساءلة.

وقد أخذ على هذا الرأي أن القول بمسؤولية الفرد وحده يجعل الدولة بمنأى عن العقاب، وذلك من خلال التضحية ببعض أفرادها وحدهم كمسؤولين عن تلك الجرائم، أي أن الدولة لكي تستبعد مسؤولياتها يمكن أن تقدّم بعض المسؤولين فيها للمحاكمة الجنائية.

***الرأي الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية بين الفرد والدولة:**

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المسؤولية الجنائية الدولية هي مسؤولية مزدوجة بين الفرد والدولة، ذلك أن الدولة يمكن أن تكون مسؤولة عن الجريمة الدولية، لأن فكرة السيادة لا تتعارض مع تقرير المسؤولية الدولية الجنائية، وأنّ الدولة لها إرادةٌ مستقلةٌ يترجمها القائمون على إدارة شؤونها.

وقد بدأت هذه الفكرة المزدوجة مع محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية، إذ قرّر المدعي العام الأمريكي والقاضي بالمحكمة العليا جاكسون في إشارة إلى إمكانية تطبيقه على الدول وليس الأفراد فقط فالشر الذي يصدر عن الدولة هو أكثر تأثيراً من الصادر عن الفرد) وقد دعا إلى وجوب محاكمة الدولة الألمانية ذاتها جنائياً، وكذلك قرر فرانسو دي مانسون المدعي العام الفرنسي في المحكمة ذاتها أن (ألمانيا النازية يجب أن تعلن إدانتها وكذلك حكامها وهم في المقام الأول مسؤولون ويستحقون العقاب)[1].

[1] هشام بشير ، المسؤولية الدولية ، ، المرجع نفسه، ص 35

الرأي الراجح: هو ثبوت المسؤولية الجنائية للفرد وحده، وهو الرأي الغالب الذي يرجّحه الفقه، وإنْ كنّا نرى أن الصواب هو مسؤولية الدولة والفرد معاً، ولكن الذي يجعلنا نرجح الرأي القائل بثبوت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحده، هو أن الواقع العملي يجعل من الصعب تقرير المسؤولية للدولة والفرد معاً، لاسيّما أننا نعيش في عصر القطب الأوحد، ولو قلنا بتقرير مسؤولية الدولة والفرد معاً لأدى ذلك إلى تعرض بعض الدول الكبرى للعقاب.

خلاصة القول أنه في ظل القانون الدولي المعاصر فإن الفرد هو محل المسؤولية الدولية الجنائية، أما الدولة فتواجه المسؤولية الدولية المدنية الخاصة بدفع التعويضات للضحايا، حيث يقع على عاتقها جبر الأضرار التي طالت هؤلاء الضحايا.

ولقد شهدت السوابق الدولية عدداً من المحاكمات، وكان محل المسؤولية الجنائية فيها أفراداً، وغالباً ما يكون الرؤساء والقادة العسكريون- فضلاً عن المسؤولين المدنيين- محلاً لهذه المحاكمات لبحث مدى تورطهم في الجرائم الدولية المعروضين على ذمتها، ومنْ هذه الجرائم، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، والتي تدخل فيها بالطبع جرائم الاعتداء على البيئة.

ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم قد استقر من خلال محاكمات جرت في الدول التي شهدت انتهاكات دولية، وصدرت أحكامٌ مثيرة للجدل قبل الحرب العالمية الثانية للتدليل على رسوخ هذا المبدأ[1].

المطلب الثاني : المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

إن نية المجتمع الدولي من إقامة قضاء دولي جنائي هو ردع المجرمين الدوليين، وعملا على إرساء وتقنين قواعد المسؤولية الدولية للفرد بغرض تسهيل الوصول للتحقيق الفعلي لهذه العدالة على المستوى الدولي بعيدا عن كل المعوقات التي تعترضها، فإن المؤكد أن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي قانونا و قضاء تأكدت من منطلق القانون الدولي الجنائي[2].

[1]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ،2004، ص22.

[2]- ديلمي لامياء، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص84.

كما أن فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد قبل أن تصل لمفهومها الحالي وتصاغ بصياغتها الآنية كان لها مسار طويل ولاسيما مع الفقه الدولي، وسأحاول التعرض لكل هذا بإيجاز فيما يلي:

الفرع الأول: مراحل الإعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي

تماشى كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على نفس النهج و الطريق بإقرارهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، على أساس قدرة الأشخاص المسؤولين الرسميين على انتهاك قواعد القانون الدولي باسم ولحساب الدولة التي يتبعونها بجنسيتهم لتمتعهم بالشخصية الدولية.[1]

و قد تبنت مختلف المواثيق وخاصة المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد صراحة، فقد بدأت فكرة المسؤولية تتبلور شيئا فشيئا حيث أشارت لجنة تحديد المسؤوليات التي نشأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى من أجل معاقبة المتسببين في أحداث مأساوية مست البشرية إلى إمكانية الاستناد إلى ديباجة اتفاقية لاهاي الأربعة عام 1908 لغرض المعاقبة على جميع الأفعال التي تشكل مخالفة القوانين وأعراف الحرب، إضافة لمخالفة قوانين الإنسانية.

بيد أن هذا الرأي واجه معارضة شديدة من جانب الوفد الأمريكي ولهذا؛ لم تأخذ أطراف معاهدة فرساي رأي لجنة تحديد المسؤوليات، متأثرين بما جاء به الوفد الأمريكي من استبعاد الجرائم ضد الإنسانية؛ ولم تتضمن مواد هذه المعاهدة إلا الجرائم التي ارتكبها الألمان منتهكين بذلك قوانين الحرب وأعرافها[2].

ومن هنا، فقد انعقد تدريجيا التوجه بشأن المصطلح الذي يجب استخدامه للجرائم التي ارتكبت من قبل كبار مجرمي الحرب ضد قطاع عريض من البشرية، كالإبادة الجماعية للأقليات العرقية أو الدينية أثناء الحرب العالمية الأولى إلى القول بأنها تمثل جرائم ضد الإنسانية، حيث كانت اللبنة الأساسية في ظهور مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد هي معاهدة فرساي في 28 جوان1919، وذلك وفقا لمادتها الشهيرة 227 التي نصت

[1] – د أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ط1، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 35.

[2] –د أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، المرجع نفسه، ص 39

على أن:"الدول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات"[1].

كما يعود الفضل إلى اتفاقية لندن الدولية الموقعة في 08 أوت 1945 و تطبيقها الميداني لمبدأ محاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوربية من خلال حجرها الأساس الذي تمثل في محكمة نورمبورغ التي نصت على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في أحكامها[2].

بالإضافة إلى أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقع في عام 1977 الذي تضمن مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم المقترفة في أوقات النزاعات المسلحة في المادة 86 منه، التي قضت بتحميل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية إذا ما ارتكب أحد الأفعال المحصورة المذكورة في المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول[3] .

كما شهد تقنين وإبرام العديد من المعاهدات الدولية إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد كقاعدة عامة نذكر من بينها:

- **اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948.**
- **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973.**
- **اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.**

نستخلص في نهاية هذا الفرع أن المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لم تظهر عبثا بل مرت بعدة مراحل تاريخية لتتبلور فكرتها بمفهمومها الحالي و يكون حجر أساسها القانون الدولي الجنائي وكذا القانون الدولي الإنساني حيث أصبح يستند إليهما من أجل فرض وتطبيق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الأفعال التي تعد جرائم دولية.

2- الجزء السابع المتعلق بالعقوبات والجزاءات، المواد 227- 228- 229على التوالي من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28جوان 1919.

[2] -د أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، المرجع السابق، ص 49

[3]-راجع المواد 85-86على التوالي من البروتوكول الإضافي الأول لعام1966 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع في سنة 1977.

الفرع الثاني : تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية قضائيا

لقد كان الأثر الكبير للمحكمة الجنائية الدولية العسكرية "نورمبورغ وطوكيو" وكذا المحاكم الجنائية الدولية الظرفية "يوغسلافيا و رواندا" الفضل في تفعيل و تجسيد مبدأ مسؤولية الفرد الدولية الجنائية.

أ- محكمة نورمبورغ :

كانت محكمة نورمبورغ الحجر الأساس لإثبات مسؤولية الفرد الجنائية عندما حاكمت مجرمي دول المحور، أين ورد في حيثيات حكمها بأن: " لقد أكد بأن القانون الدولي يهتم فقط بأعمال الدول ذات السيادة وبالنتيجة فإنه لا يفرض عقوبات على الأفراد، وبالإضافة إلى ذلك عندما يكون ذلك العمل من أعمال السيادة فإن أولئك الذين يتولون تنفيذه لا يمكن مسائلتهم تحت ستار نظرية سيادة الدولة، لكن تلك المقولتين في نظر المحكمة يجب رفضهما إذ من الأمور المعترف بها بفرض القانون الدولي التزامات بمسؤوليات على الأفراد كما هي على الدول"[1].

بالتالي يمثل حكم محكمة نورمبورغ تكريسا لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حصرا، وهو الاجتهاد القضائي الذي أصبح قاعدة مؤكدة، حيث وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11ديسمبر 1946 بالإجماع.

ب- محكمة طوكيو:

أنشئت محكمة طوكيو في 19جانفي 1946 إلى غاية 1948، أخذت هذه المحكمة كنقطة أساسية أن الفرد شخصا من أشخاص النظام الدولى حيث جاء في مضمون المادة السادسة من قانونها الأساسي "أن المسؤولية الدولية الجنائية تقع على عاتق الأفراد سواء بصفتهم الرسمية أو العادية دون استثناء، حيث لم تعتبر لا الحصانة، و لم تأخذ بمبدأ أعمال السيادة، ولا بمبدأ الأمر الصادر من الرئيس الأعلى، كعائق لمحاسبة المجرمين" [2] بغرض وضع حد للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في حق الإنسانية.

ج- المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

1 - المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا :

بسبب الجرائم والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في يوغسلافيا سابقا عام 1992، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 780 الذي تضمن تشكيل لجنة خبراء للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الإنساني، واتخذت هذه اللجنة كمثيلاتها صبغة سياسية، لكن رغم ذلك استطاعت جمع عدد هائل من الأدلة ضد

[1] **كتاب ناصر**: التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ص.10

[2] **كتاب ناصر** ، المرجع نفسه، ص40.

مرتكبي تلك الجرائم، و نظرا للصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة تم إنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 22 فيفري 1993 لمعاقبة ومحاكمة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم دولية خطيرة في حق الشعب اليوغسلافي و منه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وذلك تطبيقا لتوصيات لجنة الخبراء التي أنشأت لذات الغرض، حيث نصت المادة 7 ف1على أنه: "كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 2 إلى 5 من هذا النظام الأساسي أو حرض عليها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل أخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة"

2- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :

تعود الحرب الأهلية التي إندلعت في روندا أواخر القرن 21 نتيجة التدخل المباشر لدولة بلجيكا في إقليم رواندا السبب الرئيس الذي أدى إلى إشعال فتيل النزاع بين كل من قبيلة "الهوتو "و"التوتسي" أين وصل الأمر إلى معارك مسلحة دامية، إزاء هذه المجازر وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجل إلى الأمم المتحدة تطالبها والمجتمع الدولي بالتدخل لوقفها، مما جعل مجلس الأمن يتدخل بموجب الفصل السابع ويصدر القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994، القاضي بإنشاء محكمة رواندا لمحاكمة المسئولين الذين إرتكبوا مجازر و جرائم ضد الإنسانية برواندا[1].

حيث أكد رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة قائلا بأنه:"أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق بتهمة انتهاك القانون الدولي حتى إذ اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة"[2].

د- المحاكم الجنائية الدولية المختلطة أو الداخلية:

جاء هذا النوع من المحاكم ردا على الانتقاد الموجه إلى إنشاء مجلس الأمن لمحكمتي يوغسلافيا سابقا و رواندا، فالنظام الأساسي لهذه المحاكم له ميزة الجمع بين نظام القضاء الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة و كأمثلة (المحكمة اللبنانية الخاصة، محكمة تيمور الشرقية ،محكمة كمبوديا، محكمة كوسوفو، محكمة سيراليون) على ذلك في دراستنا نذكر منها محكمة لبنان التي لا تزال لم تفصل في القضية إلى يومنا هذا:

[1] – كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**،المرجع السابق، ص84

[2] د أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، المرجع السابق، ص 95.

1- محكمة لبنان:

هي محكمة جنائية ذات طابع دولي اقترحت و أقرت من قبل مجلس الأمن في قراره رقم 1644 بتاريخ 15 ديسمبر 2005 للنظر في نتائج التحقيق التي تقوم بها لجنة التحقيق الدولية الخاصة باغتيال رئيس الوزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري و مقرها في مدينة لاهاي في هولندا، حيث دعم إنشاء هذه المحكمة تحالف آذار الحاكم حاليا و المعارض لسوريا، بدأت أطورا المحاكمة الفعلية للمتهمين بتاريخ 16 جانفي 2014 ضد المتهم عياش جميل سليم و جماعته لإرتكباهم أعمال إرهابية.

2- محكمة سيراليون:

أنشأت هذه المحكمة الخاصة بموجب اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمن 1315، المؤرخ في 14أوت 2000، و تعطل تفعيلها لأسباب مادية لتباشر عملها سنة 2002 و اختصت بمتابعة القضايا التالية: الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في قانون سيراليون، الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و كذا الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية.

ليتم توجيه الاتهام فيها للرئيس الليبيري السابق"شارل تايلور"، نتيجة لتقديمه الدعم العسكري للجهات التي قامت بالجرائم الفظيعة في الإقليم و تغليبه فئة على فئة، حيث أصدر الأمر باعتقاله.

هـ- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

نشأت المحكمة الجنائية الدولية في يوليو عام 1998 وتعود أسس نشأتها إلى الاقتراح الذي قدمه"غوستاف موانيه"في 03 جانفي 1972، للنظر في القضايا المخلة بقانون الحرب «أمام محكمة جنائية دولية وليس أمام محاكم متخصصة تابعة لأحد المتحاربين"و تعتبر أعلى درجات البناء القضائي الدولي والحلقة الأكثر أهمية من حلقات حفظ السلم والأمن الدوليين، تعتبر المحكمة الجنائية الدولية (I.C.C) موضوعًا مازال بكرا و حديثا في نطاق الأبحاث القانونية الدولية العربية بذلك أثرى القضاء الجنائي الدولي بجهاز قضائي مستقل ودائم، يكون الهدف الأساسي من إنشائه معاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية [1]، بعد دخوله حيز التنفيذ كمعاهدة جماعية ملزمة لأطرافها وفقا لنص المادة 126 في 1 جويلية 2002.

---

[1] -عواشرية رقية: **نحو محكمة جنائية دائمة (نظرة عامة)**،دراسات قانونية، مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص15.

المبحث الثاني: الأفراد المسؤولون عن الجرائم الجنائية الدولية و الأسس القانونية القضائية لمحاكمتهم

مر القضاء الدولي بعدة تجارب فيما يخص متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية تختلف كل تجربة باختلاف النظام الأساسي للمحاكم فيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمحاكمة.

على ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

نتناول في المطلب الأول: الأفراد المسؤولون عن الجرائم الجنائية الدولية.

أما المطلب الثاني فخصصناه لدراسة الأنظمة القضائية الأساسية لمحاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية (محكمة نورمبورغ كآلية قانونية خاصة **مؤسسة**، محكمتي يوغسلافيا سابقا كآلية قانونية **مؤقتة** لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وكذا دراسة الألية القانونية الحديثة **الدائمة** ألا و هي المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الأفراد المسؤولون عن الجرائم الجنائية الدولية

في واقع الأمر ظهر خلاف فقهي حاد حول تحديد من هو المسؤول عن اقتراف الجرائم الدولية، هل هي الدولة كشخص معنوي؟ أم هو الفرد الذي يتصرف باسمها وبأمرها؟ ويقضي هذا المبدأ بمتابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية أمام السلطة القضائية العالمية مهما كان المركز السياسي أو العسكري الذي يشغله مقترفيها، و نتيجة للحروب الدامية التي شهدها التاريخ الإنساني و المآسي التي خلفتها طالب المجتمع الدولي بمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، لأنه من غير المنطقي أن تترك هذه الجرائم دون عقاب لاسيما وأنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

و من أجل الإجابة على هذا التساؤل يمكننا القول أننا بصدد المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة التي تؤخذ عادة على أنها من قبيل أعمال المساهمة (الفرع الأول)، أما إذا كان الشخص المتهم في موقع سلطة، فإن مسؤوليته الجنائية تمتد لتغطي حتى الأعمال السلبية الصادرة عنه، وهو ما يسمى بمسؤولية الرئيس السلمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية المباشرة و أركانها

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية، أن يكون الفرد الذي يصدر منه الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسئولا جنائيا عن سلوكه وتشمل الحالتين المحتملتين لارتكاب الجريمة طبقا للقاعدة القانونية التي يقوم بمخالفتها عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل كان من الواجب عليه أن يمتنع عن القيام به وهو التزام سلبي بمنع تحقق النتيجة الإجرامية.

أما الحالة الثانية فيتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن سلوكه السلبي المتمثل في إحجامه عن القيام بعمل من الواجب عليه أن يقوم به، وهو التزام إيجابي بتحقيق النتيجة الإجرامية[1] .

يتجسد أول تطبيق لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أو الشخصية في محكمة نورمبورغ لعام 1945، أين جاء في حكم لها: "أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية الشخصية لأشخاص من غير الذين ارتكبوا الجريمة، لاسيما بالنسبة للأشخاص الذين أمروا بارتكابها"، كما عرفت أحكام النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا المسؤولية الجنائية الشخصية وحددت عناصرها كما يلي : "كل من يخطط يحرض على ارتكاب، يأمر بارتكاب أو بأي أسلوب يساعد أو يشجع على التخطيط التحضير أو تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المواد من 2إلى 5 من هذا النظام، يكون مسئولا شخصيا عن تلك الجريمة"[2].

نفهم مما سبق ذكره أنه زيادة على إمكانية مساءلة أي شخص على الجرائم التي يرتكبها كفاعل مادي، يمكن كذلك مساءلته شخصيا عن الأعمال الإجرامية التي ارتكبها غيره، وذلك إذا ما خطط لتلك الأعمال، حرض على ارتكابها، أمر بها، أو شجع على ارتكابها. أما فيما يتعلق بالأركان المكونة للجريمة، فركنها المادي يتمثل في تلك الصور ذاتها من المساهمة، المذكورة في المواد 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمواد 2-4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتي تجعل فاعليها مسؤولين شخصيا عن تلك الجرائم.

1- كتاب ناصر،**التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر**،المرجع السابق،ص320.

[2] د أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، المرجع السابق، ص 95.

أما بالنسبة لركنها المعنوي فيفترض وجود نية ارتكاب الجرم لدى المتهم، هذا ما أقرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في قضية" Tadic" أنّه:"يحاكم جنائيا كل شخص ثبتت مساهمته العمدية في ارتكاب الجريمة"، كما صرحت كذلك بأنّ:"مساهمته تلك أي "Tadic" كانت بصفة مباشرة ومؤثرة في ارتكاب الجريمة، بدعم ارتكابها الفعلي قبل، أثناء، أو بعد الحادثة".

ما يمكننا استنتاجه بالنسبة لصور المساهمة المذكورة في المادتين أعلاه، بأنه لا يمكن أن يكون الفاعل مسئولا جنائيا، ما لم يكن تصرفه ناتج عن علمه بالأمر، وذلك حتى ولو كان من واجبه أن يكون لديه هذا العلم .

الفرع الثاني:المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة العسكريين

إن مبدأ شخصية المسؤولية الدولية الجنائية الذي سعى الفقه والقانون الدوليين الجنائيين مطولا لإرساء قواعده دوليا، يستلزم ألا يسأل عن الجريمة الدولية إلا الفرد الذي يتمتع بإرادة واعية وحرية اختيار عند إتيانه الأفعال المجرمة، وهذا بالفعل ما يتماشى مع متطلبات القانون الذي لا يوجه أوامره ونواهيه إلا للفرد. وبسبب تعدد تكييف الجرائم الدولية التي تدخل ضمن دائرة اختصاص القضاء الدولي الجنائي، لابد من التطرق بالدراسة لتطبيقات هذه المسؤولية عن مختلف هذه الجرائم، لذلك خصص (الفرع الأول) لمسؤولية الفرد المدني "الرئيس"، وخصص (الفرع الثاني) لمسؤولية الفرد العسكري عن الجرائم ضد الإنسانية، وذلك فيما يأتي:

بذلك قد يكون مصدر هذه المسؤولية، إما أعمال إيجابية تصدر عن الرئيس السلمي ،ونكون هنا بصدد المسؤولية المباشرة، وإما عن تواطؤ متعمد فنكون أمام المسؤولية غير المباشرة للرئيس السلمي[1].

عليه تم التعرض لمبدأ مسؤولية الرئيس السلمي في محاكمة نورمبورغ في أكثر من قضية، سواء من قبل محكمة نورمبورغ نفسها، أو من قبل بعض المحاكم العسكرية (كالأمريكية والفرنسية)، التي تم إنشائها بمقتضى

1-تنص المادة 3من اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في 1907/10/18على ما يلي"**يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة**".

قانون مجلس الحكم الذي يعطي لكل دولة من دول الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الآخرين الذين يلقي القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول، من ثم مقاضاتهم.

كما اعتبرت محاكمات الشرق الأقصى "طوكيو" لعام 1946 حجر الزاوية في تطور القانون الدولي الجنائي فيما يتعلق بتطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس السلمي، انطلاقا من حكمها الصادر في قضية الجنرال "ياماشيتا" إذ تعتبر هذه الأخيرة أول محاكمة لمتهم بارتكاب جرائم دولية تتم الإدانة فيها استنادا إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء بتطبيقه غير المباشر، المتمثل في عدم قيام الرئيس أو القائد "ياماشيتا" بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية بوساطة مرؤوسيه أو معاقبتهم بعد ذلك بالإضافة إلى ذلك جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بنصوص تقر بمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم، أهمها ما قضت به المادة 3 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقت فقد دعمت بدورها مبدأ المسؤولية الجنائية للرئيس السلمي، أين تضمن قانون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا نصا صريحا على ذلك في المادة 7ف3 التي تنص على أنّه: "حقيقة كون الأفعال المجرمة طبقا لنظام هذه المحكمة قد تم ارتكابها بواسطة مرؤوس لن يعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب مثل هذا الفعل أو أنه ارتكب هذا الفعل بالفعل وأخفق في اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع هذه الأفعال أو معاقبة مرتكبيها بعد ذلك"[2].

المطلب الثاني: الأنظمة القضائية الأساسية لمحاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية

يظهر لنا مما سبق أن الحلفاء كانوا مصممين على محاكمة مجرمي الحرب أينما كانوا وهو ما تقرر فعلا في 08أوت1945عند توقيع اتفاقية لندن المتعلقة بإنشاء أول محكمة عسكرية دولية في التاريخ، وهي "محكمة نورمبورغ"، عليه نتساءل عن الدور الذي لعبته هذه الأخيرة في مجال محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟

للإجابة على ذلك،قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصنا الفرع الأول لمحكمة نورمبرغ كآلية قانونية خاصة **مؤسسة** لمحاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية، أما الفرع الثاني فخصصناه للأليات القضائية المؤقتة محكمة يوغسلافيا سابقا كمثال، وأما الفرع الثالث خصص لدراسة الألية القانونية الحديثة **الدائمة** ألا و هي المحكمة الجنائية الدولية.

[2] د أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الأول: الأساس القانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية كنموذج "محكمة نورمبورغ كآلية قانونية خاصة "

أولا –إختصاصات المحكمة حددت المادة 6من النظام اختصاصات المحكمة على النحو التالي:

بالنسبة لاختصاصها الشخصي،فلقد حدد بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين لدول المحور الأوروبي الذين ارتكبوا إحدى الجرائم الدولية الواردة ذكرها في المادة 5من النظام.

أما عن اختصاصها النوعي أو الموضوعي فهو يشمل وفقا للمادة 6أعلاه الجرائم التالية :

أ– الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة ج من المادة 6) وهي عبارة عن أفعال القتل العمد والإبادة والاسترقاق وغيرها من الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثنائها، وكذلك الإضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال مؤثمة ومجرمة وفقا للقانون الداخلي للدولة المنفذة أولا.

كما حدد اختصاص المحكمة الزماني، بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية التي اقترفتها الألمان في فترة الحرب العالمية الثانية،معناه أن الجرائم التي وقعت قبل أو بعد انتهاء الحرب فلا اختصاص للمحكمة عليها[1].

أما الاختصاص المكاني فلم يحدد بنطاق إقليمي معين، وا إنما يمتد ليشمل كافة الأقاليم التي ارتكبت فوقها جرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية.

ثانيا – الأحكام الخاصة بها:

الأحكام التي أصدرتها محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية سواء بالإدانة أو البراءة كانت مسببة ونهائية، وغير قابلة للطعن فيها أي غير قابلة للاستئناف [2]، كما أنّه تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الموت (الإعدام) أو أية عقوبة أخرى تقدر أنّها عادلة [3].

---

[1]– المادة5/ 6 من لائحة محكمة نورمبورغ لعام 1945المرفق بنظامها الأساسي.

-1 المادة 26من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي.

-2 المادة 24من لائحة محكمة نورمبورغ المرفقة بنظامها الأساسي.

-3 المادة 27من لائحة محكمة نورمبورغ الملحقة بنظامها الأساسي.

في حالة إدانة أحد المتهمين والحكم عليه،ثم بعد ذلك اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا أدلة جديدة يعتبرها تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى لجنة الإدعاء والتحقيق المنصوص عليها في المادة 14من اللائحة لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة [1].

أصدرت محكمة نورمبورغ أحكاما بعقوبات متفاوتة على 24مجرما [2]بدأت محاكمتهم في 18أكتوبر 1945،واستمرت إلى غاية 1أكتوبر 1946في مدينة نورمبورغ الألمانية.

أما بالنسبة لتنفيذ تلك الأحكام، فقد نصت لائحة المحكمة على أنّه في حالة الإدانة تنفذ أحكام المحكمة وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا الذي تكون له سلطة تخفيف العقوبة في أي وقت أو تعديلها، دون أن يكون له الحق في تشديدها أو العفو عنها.

هكذا انتهت محاكمة نورمبورغ التي اعتبرت الخطوة الأولى في طريق محاكمة مجرمي الجرائم ضد الإنسانية، أين اعتمد الكثير من رجال القانون على مبادئ هذه المحكمة بعد أن وافقت عليها الأمم المتحدة في 11ديسمبر 1946واعتبرتها جزء من القانون الدولي،وعهدت إلى لجنة القانون الدولي بصياغتها في 21نوفمبر1947، وكذا إعداد مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

الفرع الثاني: الآليات القضائية المؤقتة (محكمة يوغسلافيا سابقا)

جاء النظام الأساسي للمحكمتين بالمبادئ الأساسية للإجراءات اللازمة المتعلقة بالمحاكمة ومسايرة لما عملت به سابقتيهما محكمة نورمبورغ، فقد تبنى قضاة المحكمتين لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وجملة من التفصيلات التي أكملت سير المحاكمات.

أولا –أصول المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

أ– اختصاصات المحكمة: حدد النظام الأساسي للمحكمة من الديباجة إلى غاية المادة 9منه اختصاصات هذه الأخيرة وهي:

4- للإشارة فإنه إذا كان عدد المتهمين الذين أدانتهم محكمة نورمبورغ هم 24متهما إلا أنه لم يمثل أمامها إلا 22منهم أما الاثنين الباقون،فالأول انتحر في السجن قبل المحاكمة والثاني تمكن من الهرب: راجع في ذلك بشارة موسى أحمد: **المسؤولية الجنائية للأفراد**،المرجع السابق،ص220.

1-الاختصاص الشخصي: لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية.

2- الاختصاص الموضوعي أو النوعي : هي تختص موضوعيا بالنظر في **الجرائم ضد الإنسانية**: نصت المادة 5ف1من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون لها سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية

3-الاختصاص المكاني: تختص بالنظر في الجرائم الواعة فوق إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية سابقا، بما في ذلك مسطحها الأرضي،مجالها الجوي ومياهها الإقليمية.

4-الاختصاص الزماني: يكون للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة فوق إقليم يوغسلافيا سابقا منذ 1جانفي 1991، إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة،بعد إحلال السلم.

5-الاختصاص المشترك: تشترك المحكمة مع المحاكم الوطنية في معاقبة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وعن الجرائم ضد الإنسانية و في هذا فهي تتمتع بأسبقية عن المحاكم الوطنية.

نشير أولا إلى أن المحاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا تمت على مرحلتين،كمرحلة أولى أمام دائرة الدرجة الأولى ثم الاستئناف أمام دائرة الاستئناف تكون من خلالها جلسات المحاكمة عامة وعلنية باستثناء إذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات ويجري العمل باللغتين الإنجليزية والفرنسية.
نصت المادة 18في ف 1من النظام الأساسي للمحكمة،على قيام المدعي العام بإجراء التحقيقات من تلقاء نفسه،فهو غير مقيد فيذلك*.

* - تلقى المدعي العام في هذا الشأن عدة تقارير من مجموعة من الدول من بينها البوسنة والهرسك، كرواتيا، باكستان ،إيران، ومن منظمات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وعدد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية والصليب الأحمر.

بخصوص إمكانية إجراء المحاكمة غيابيا، وذلك في حالة ما إذا تبين للمحكمة بعد جلسة علنية تستمع فيها للشهود والضحية أن التهم الموجهة للمتهم على قدر كبير من الجدية[1].

ب –الأحكام الصادرة عن المحكمة:

تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية، بأغلبية أصوات قضاة المحكمة بعدما تتأكد هذه الأخيرة من أن المتهم قد ارتكب فعلا الجرائم المسندة إليه في عريضة الاتهام، ويجب أن يكون الحكم مصحوبا برأي مكتوب ومسببا، ويمكن ذكر الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية.

أما العقوبات التي تفرضها المحكمة فهي تقتصر على السجن دون عقوبة الإعدام هذا ما قضته المادة 24 من النظام الأساسي التي تنص على أنّه: " يمكن للمحكمة أن تصدر الحكم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة وهو السجن مدى الحياة ".

بالمقابل تواجه المحكمة الجنائية صعوبة عند تحديد مقدار العقوبة، إذا ليس هناك حدود تشريعية، ومعايير واضحة عند توقيع عقوبة الحبس، لذلك تراعي المحكمة في ذلك الممارسات العملية، والمعايير المتبعة في محاكم يوغسلافيا سابقا، وتراعي جسامة الجريمة والظروف الشخصية للفرد المحكوم عليه.

كما أن نظام المحكمة أخذ بإجازة الطعن في الأحكام واستئنافها[2]أمام دائرة الاستئناف بطلب من المحكوم عليه، أو من قبل المدعى عليه، ويستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية:

- أما خطأ في مسألة تتعلق بالقانون فتجعل الحكم غير صحيح يبطل القرار.
- أو خطأ في مسألة تتعلق بالواقع، فيرتب عليها إنكار العدالة.

في هذه الحالة يكون لدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة[1]فإذا تم اكتشاف عيب جديد من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم لو علمت به أثناء المحاكمة ،فإنه يمكن للأشخاص المدنيين و المدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم[2].

---

[1]– مع العلم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا ومن خلال نص المادة 21التي جاءت بمجموعة الضمانات القضائية التي يجب أن يستفيد منها المتهم أثناء المحاكمة هي تأكيد على حقوق المتهم المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وبصورة أساسية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11، وكذا المادة 14و15من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أنظر في ذلك : بشارة موسى أحمد: المرجع السابق،ص233.

[2]–راجع المادة 20 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

يكون تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن في أية دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لقبول الأشخاص المحكوم عليهم*، ويتم الاحتجاز في السجن استنادا إلى القانون النافذ في الدول المعنية،ويكون خاضعا لإشراف المحكمة الدولية.

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ العفو، و تخفيف الأحكام إذا كان معمولا به في قوانين الدول المحتجز فيها المحكوم عليه،وفي هذه الحالة على الدولة المعنية أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية،الذي يفصل فيه بالتشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة و المبادئ العامة للقانون[3].

من أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة في هذا المجال نذكر:

1- محاكمة" درازن إردموفيتش-Drazen Erdimovic" :أصدرت المحكمة حكما في 29نوفمبر 1996بإدانته بتهمة ارتكابه جرائم ضد الإنسانية في الإقليم اليوغسلافي المتمثلة في الإعدام بإجراءات انتقامية لما يقارب عن 1200 رجل من المدنيين المسلمين وغير المسلمين في المزارع في شرق البوسنة، ومعاقبته بالسجن لمدة 10سنوات.

بتاريخ 18ديسمبر 1996 أستأنف المتهم حكم الإدانة و طلب من دائرة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر ضده، وذلك بوقف تنفيذه أو تخفيضه، إلاّ أنّ دائرة الاستئناف رفضت ذلك فأعيدت القضية إلى دائرة المحكمة، أين أقر المتهم أمامها بالذنب فحكم عليه بالسجن لمدة 5سنوات في مارس 1998.

كما تعتبر قضية الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش"-Slobodan Milosevitc"من أهم القضايا التي طرحت أمام المحكمة، والتي كرست فيها مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، إذ وجهت المحكمة اتهاما رسميا ضده بتاريخ 22ماي 1999بتهمة ارتكابه جرائم القتل، والإبادة، والتعذيب وغيرها أثناء النزاع اليوغسلافي.

---

[1]- راجع نص المادة 25من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

[2]- أنظر المواد 26-27من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

*- هناك مجموعة من الدول التي وافقت على تنفيذ العقوبات في سجونها دون التحفظ مثل: "البوسنة والهرسك، إيران فنلندا،إيطاليا، النرويج، باكستان، كرواتيا"

[3]- أوعباس فاتح،**التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمر ي، تيزي وزو،2003،ص81.

أصدرت ضده أمرا بالقبض، والذي يعتبر الأول من نوعه ضد رئيس دولة[1]، تم توقيفه وأعتقل في 1 أفريل 2001 من قبل السلطات المحلية في يوغسلافيا والذي حوكم في 29جوان2001، وقد توفي "سلوبودان ميلوسوفيتش" في سجنه في 11مارس 2006 قبل محاكمته.

الفرع الثالث: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما كآلية قانونية دائمة

سوف نقوم بدراسة هذا المطلب من خلال الفروع التالي:

أولا: تكوين المحكمة و اختصاصاتها.

ثانيا: إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا – تكوين المحكمة

تتألف هيئة قضاء المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا حسب نص المادة 36ف1من نظامها الأساسي[2]،يتم اختيارهم من قبل الدول الأطراف في النظام بالأغلبية وفقا لنظام الاقتراع السري، من بين من ترشحهم الدول الأطراف، لا يجوز لأية دولة أن ترشح أكثر من شخصين من جنسيتين مختلفتين، ويتطلب في المترشح أن يتحلى بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاعة، والمؤهلات المطلوبة،كأن تكون له خبرة واسعة في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

يشترط لحصول المرشح على وظيفة القضاء في المحكمة،أن يتحصل في الانتخاب

على أغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة في اجتماع الانتخاب، مع ضرورة تمثيل كافة الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل.

قضت المادة 34من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] بأنّها تتكون من الأجهزة التالية:

أ–الجهاز القضائي:

يتكون هذا الأخير من هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة (الإستئنافية و الابتدائية و التمهيدية).

---

[1]– سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004، ص 64.

[2]– راجع نص المادة 36ف1من نظام روما الأساسي.

[3]– راجع نص المادة 34من نظام روما الأساسي.

1.هيئة الرئاسة: [1]تعتبر أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية، تتألف من رئيس الهيئة ونائبيه الأول والثاني[*]، إذ يحل الأول محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه أما الثاني فيقوم مقام الرئيس في حالة غيابه ونائبه الأول أو تنحيهما، ينتخب كل واحد منهم لمنصبه بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتمثل مهامها في:

- إدارة المحكمة الجنائية بتشكيلاتها وأجهزتها،باستثناء مكتب المدعي العام.
- أية مهام أخرى يوكلها إليها النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات، خاصة ما يتعلق منها بأحكام الطعن بعدم اختصاص المحكمة والطعن بعدم مقبولية الدعوى من الأطراف[2].

شعب المحكمة[3]:شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية.

تتكون شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين،أما الشعبة الابتدائية فتتألف من عدد لايقل عن ستة قضاة، وهو نفس تكوين الشعبة التمهيدية،ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل واحدة منها، ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة.

تمارس هذه الشعب وظائفها القضائية بواسطة دوائر، إذ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف الخمسة،وهي تعتبر جهة طعن في القرارات التي تصدرها الدوائر الابتدائية والتمهيدية.

أما الدائرة الابتدائية وهي الجهاز القضائي الذي يمارس إجراءات المحاكمة كما سوف نرى لاحقا، فتتألف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة من بين الشعبة الابتدائية الستة.

بالنسبة للدائرة التمهيدية فيتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، أو قاضي واحد من تلك الشعبة في حالات معينة يحددها النظام الأساسي أو قواعد الإجراءات، كما أنه لا يوجد ما يمنع من تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية كلما اقتضت ذلك ضرورة العمل في المحكمة و حسن سير العدالة[4].

---

[1]- أنظر المادة 38 من نظام روما الأساسي.

[*]- يتولى رئاسة المحكمة "فيليب كيرش-Philippe Krish" ويشغل منصبي النائب الأول والثاني كل من Akua Benito و Kurnukia Bethodio .

[2]- المادة19 من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة 34ف ب من نظام روما الأساسي.

[4]- المادة 39ف2ج من نظام روما الأساسي.

ب- مكتب المدعي العام :

هو مستقل ومنفصل عن الأجهزة القضائية للمحكمة يعين عن طريق الانتخاب بالاقتراع السري،بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف*،لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[1].

بالنسبة لنواب المدعي العام،فيتم انتخابهم بنفس طريقة انتخابه هو بعدما يقوم هذا الأخير بتقديم قائمة بالمرشحين يضم 3مرشحين لكل منصب[2]،كما يشترط في المدعي العام ونوابه أن يكونوا على درجة من الخبرة في إدارة التحقيقات ومباشرة الإدعاء في القضايا الجنائية.

للإشارة فإن المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الذي ذكرناه سابقا،حدد متى يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الشروع في التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجريمة العدوان، إذ لا يجوز له المضي قدما في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على إحالة من قبل دولة إلاّ بعد تأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن الدولي قد أقر وجود عمل عدواني[3].

ثانيا- اختصاصات المحكمة:

أ- الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن هذه الأخيرة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين،كما أرسى مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

بذلك فإن المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظام روما تقع على الفرد بصفته شخص طبيعي،أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة.

---

* - يقصد بجمعية الدول الأطراف بأن ها بمثابة الجهاز وا إنوا إن لم تدرج ضمن أجهزة المحكمة،الذي يتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية،وكفاءة أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة أو تنظم سير عملها من جانب تمويلها وعلاقاتها بغيرها كالأمم المتحدة ودول المقر،فهي مدير المحكمة،ويكون لكل واحدة عند التصويت صوت واحد،هذا وقد عقدت جمعية الدول الأطراف أول اجتماع لها في مقر الأمم المتحدة في سبتمبر2002،بعد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لها للمشاركة في الاجتماع كمراقب و كمصوت حول السلطات المخولة لجمعية الدول الأطراف راجع: المادة 112من نظام روما الأساسي.

[1] - المادة 42من نظام روما الأساسي.

[2] - المادة 44من نظام روما الأساسي .

[3] المادة43 ف5 من نظام روما الأساسي والمادة 16 من قواعد الإجراءات والإثبات .

ب- الاختصاص الموضوعي أو النوعي[*]:

أ- الجرائم ضد الإنسانية:تناولتها المادة السابعة من النظام الأساسي[1]،والتي جاءت بـ11صنفا من الجرائم ضد الإنسانية،بذلك جاء نص المادة6،ليحدد بشكل مفصل وواضح قائمة الأعمال التي يمكن أن تكيف على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية[2]،والتي لابد من أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط: أن تكون هناك سياسة دولة، أو سياسة من قبل منظمة حكومية مع ضرورة أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي،وركن السياسة هو المحك في الاختصاص،الذي يعمل على تحويل جريمة وطنية إلى جريمة دولية.

ج-الاختصاص المكاني: يحدد اختصاص المحكمة المكاني بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية الواقعة في أقاليم الدول الأطراف في النظام الأساسي، أو الواقعة علي متن السفن

والطائرة التي تحمل علم دولة طرف،أو كان المتهم من رعايا دولة طرف فيها،كما يمتد اختصاصها إلي الجرائم الواقعة فوق أقاليم دولة قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أو كان المتهم من احد رعاياها.

د- الاختصاص الزماني:ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلاّ على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي، والذي بدأ العمل به في 1 جويلية 2002[3]وهو اليوم الأول من الشهر الذي يلي

[*] - إن كانت المادة 5من نظام روما الأساسي قد حددت الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلاّ أن المادة نفسها نصت على تأجيل ممارسة اختصاص المحكمة في جريمة العدوان إلى حين اعتماد تعريف لهذه الجريمة يتوافق مع ميثّاق الأمم المتحدة وهذا ما تحقق فعلا في مؤتمر كامبلا لعام 2010،

[1]- راجع نص المادة 5، 6، 7من نظام روما الأساسي .

[2]- بن حمودة ليلى، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 223 وما بعدها.

[3]- المادة 11ف1من نظام روما الأساسي.

مرور 60 يوما علي إيداع مالا يقل عن 60دولة لصك التصديق أو الانضمام إلي نظام روما الأساسي لدي الأمين العام للأمم المتحدة[1]فاختصاصها إذا مستقبلي.

أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد نفاذ هذا النظام الأساسي، فلا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصاتها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدولة إلى النظام، بشر طالا تكون الدولة المعنية قد صدر عنها إعلانا قبل أن تنظم إلى هذا النظام بقبولها ممارسة المحكمة اختصاصها عليها[2].

هـ- اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التكميلي للمحاكم الوطنية : إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لا يمنع المحاكم الوطنية من أن تمارس اختصاصاتها في معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وبذلك فهي ليس كيان فوق الدول Supranational ولا بديلة عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له كما ورد ذلك في ديباجة المادة الأولى والمادة 17من النظام.

بموجب هذا المبدأ الذي يعرف بمبدأ التكاملية **Principe de complémentarité** ، فإن الاختصاص الجنائي الوطني تكون له الأولوية على الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية،وبالتالي فإن المسؤولية الأولى في التحقيق ومقاضاة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنى.

لابد أن نشير إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم ضد الإنسانية وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مقترفيها لا ينعقد إلاّ إذا توفرت شروط مسبقة حددها نظامها الأساسي في المادة 12منه في حالات معينة تضمنتها المادة 13.

1- شروط ممارسة الاختصاص[*]:

---

[1]-راجع المادة 126من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة 11ف 3من نظام روما الأساسي.

[*] للإشارة فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة فقط في حالة عدم رغبة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة مما يؤدي إلى قبولّ الدعوى من المحكمة للتحقيق والمقاضاة فيها لكن ذلك بشرط أن تتوفر إحدى الأمور التالية مع ضرورة مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

-إذا تبين للمحكمة أنه جرى الاضطلاع بالإجراءات، وتم اتخاذ القرار من قبل المحاكم الوطنية بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية نتيجة اقترافه جرائم ضد الإنسانية.راجع في ذلك: المادة 17ف 2من نظام روما الأساسي.

-إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يتعارض مع نية تقديم الشخص المتهم للعدالة .

-إذا لم تباشر الإجراءات بشكل مستقل و نزيه،أو بوشرت على نحو لا يتفقو نية تقديم الجاني إلى العدالةأو عدم قدرتها على ذلك بسبب انهيار كلي لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر إما على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو بسبب عدم قدرتها لسبب أخر على الاضطلاع بإجراءاتها .

حددتها المادة 12من النظام الأساسي للمحكمة وهي على النحو التالي:

– أن تقبل الدول التي تصبح أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5منه.

– أن تقبل الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة باختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث،وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة إذا ما وقعت في إقليمها،أو على متن سفينة أو طائرة تحمل جنسيتها.

حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها: تمارس المحكمة اختصاصاتها في حالات ورد ذكرها في المادة 13كالتالي:

ـ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ارتكاب إحدى الجرائم ضد الإنسانية وغيرها.

– إذا أحال مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة إلى المدعي العام،يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم ضد الإنسانية أو غيرها قد ارتكبت.

ثانيا إجراءات المتابعة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن نظام روما الأساسي مجموعة من الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى أمام المحكمة،انطلاقا من بدء الإجراءات السابقة للمحاكمة (التحقيق)، مرورا بإجراءات المحاكمة إلى غاية صدور الحكم.

تتبع في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي،وذلك وفقا لنص المادة 51منه، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة وفقا لنص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة[1].

أولا– التحقيق[2]

أ– التحقيق أمام المدعي العام:

[1]– اتفاقية القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في الدورة الأولى من 3إلى 10سبتمبر 2002.

[2]– الباب 5من نظام روما الأساسي.

[*]– إن الشكوى هي الآلية التي يتم بمقتضاها استخدام الحق في إحالة قضية ما إلى المحكمة من طرف الدول الأعضاء فيها أو غير الأعضاء إذا قبلت باختصاص المحكمة،أما في حالة إحالة حالة من طرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن المحكمة الفعلية تكون من اختصاص هيئة الإدعاء،لذلك لا يشترط وجود شكوى.

يكون له أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف المادة 14ف1 أو إحالة مجلس الأمن المادة 13ف 1ب*،أو من تلقاء نفسه المادة 13ف 1ج.

يقوم المدعي العام بتحليل المعلومات الواردة إليه والتأكد من صحتها وجديتها ملتمسا في ذلك مساعدة الدول الأطراف أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق فيها.

إذ وجد أن هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق بعد أن ينتهي من تحقيقاته الأولية، يقدم بذلك طلبا إلى الدائرة التمهيدية مرفوقا بالوثائق والمستندات المتوفرة لديه للحصول على إذن منها بمباشرة التحقيق الابتدائي.

بعد ذلك يتعين عليه إشعار بطريقة سرية جميع الدول الأطراف،والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على هذه الجرائم، وفي غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنّها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية.

بناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق ليعيد النظر في ذلك التنازل بعد 6أشهر من تاريخ تنازله عليه،أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

للمدعي العام السلطة الكاملة أثناء التحقيق الابتدائي[1]،في جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم والشهود واستجواب المتهمين بعد أن يكونوا قد بلغوا بالتهم الموجهة إليهم،كما له أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات التي يحصل عليها لحماية الأشخاص الذين قد يتضررون من نشرها، والحفاظ على الأدلة.

للإشارة فإنه عندما تتاح للمدعي العام فرصة تحقيق فردية لا تتوافر لاحقا في المحاكمة كسماع شاهد أو فحص أدلة جديدة، عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك،التي يجوز لها أن تتخذ ما يلزم من تدابير لنزاهة هذا

* – للإشارة فإن المحكمة الجنائية تلقت إحالة قضية أولى من نوعها من طرف مجلس الأمن بمقتضى اللائحة رقم 1593المؤرخة في 31مارس 2005والتي بمقتضاها أصدرت المحكمة مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية .

[1]– راجع المادة 54من نظام روما الأساسي.

التحقيق وحماية حقوق الدفاع، كأن تقوم بتعيين خبير لتقديم المساعدة أو أن تنتدب أحد قضاتها أو قاضي من الدائرة الابتدائية للاشتراك في هذا التحقيق.

كما يجوز للدائرة التمهيدية إذا لم يطلب منها المدعي العام مثل هذا التحقيق،أن تتشاور معه في ذلك،فإن لم تقتنع بأسبابه يحق لها بمبادرة منها القيام بهذا التحقيق بدلا من المدعي العام الذي يبقى له الحق في استئناف هذا الأمر الذي يكون له طابع العجلة[1].

ب– التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

يكون للدائرة التمهيدية في مجال مساعدة المدعي العام على ضمان فعالية إجراءات التحقيق أن تصدر أوامر أو قرارات بناءا على طلبه[2]،متى اقتنع تبعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية قضاتها.

وفي باقي الحالات يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي، مالم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك،أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية. بعد الانتهاء من التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة،لاعتماد التهم التي توجه إلى الشخص، وتكون بحضور المدعي العام، والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه، علما أن الدائرة التمهيدية يمكنها عقد جلستها تلك في غياب المتهم، بشرط أن يتنازل عن حقه في الحضور، أو كان في حالة فرار، وفي هذه الحالة للدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة.

في نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيلها مع الطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة، أو إجراء مزيد من التحقيقات،وا ما أن ترفض اعتماد التهمة وذلك لعدم كفاية الأدلة المقدمة من المدعى عليه أو أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية ثم تحيل المتهم بعد ذلك إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.

ثانيا– المحاكمة

---

[1]– المادة 56ف 3من نظام روما الأساسي.

[2]– المواد 15– 18– 19– 54ف2–61ف 7و72من نظام روما الأساسي.

*– مع العلم أن الدائرة الابتدائية للمحكمة يجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية التي تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير إجراءات المحاكمة.

تتولى إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة* والتي تحددها هيئة الرئاسة،عملية سير إجراءات المحاكمة،وذلك عبر مختلف مراحلها أمام الدائرة الابتدائية وأمام دائرة الاستئناف بشقيها المتعلقين بالفصل في الاستئناف وفي طلبات إعادة النظر.

أ- المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب الإشارة أولا إلى أن المحاكمات تنعقد في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك إذ رأت المحكمة وفقا لظروف دعوى معينة أنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة،لتسهيل مثلا حضور الشهود وتقديم الأدلة.

تتم المحاكمات في جلسات علنية،ويجوز عقدها في جلسات سرية لحماية بعض الشهود أو المعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة[1] ،وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلوا على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية وأن تتأكد من أنه يفهم طبيعة التهم، وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب دون إكراه[2]أو الدفع بأنه غير مذنب،وأن تكفل له محاكمة سريعة وعادلة، بالإضافة إلى ضرورة أن تراعي المحكمة أثناء المحاكمة جميع حقوق المتهم الأخرى التي ذكرتها المادة 67من نظامها الأساسي[3].

بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية،فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه،كما يشترط لصدوره ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاتها السرية[4] ،بالإضافة إلى ضرورة أن يكون مكتوبا ومعللا وأن يتم نشره باللغات الست الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة[5].

إذا انتهى الحكم بالإدانة انعقدت جلسة لتوقيع العقاب مع ضرورة مراعاة جسامة الجريمة،والظروف الفردية للشخص الجاني[6] ،وتتمثل هذه العقوبات في:

1-السجن المؤقت لفترة أقصاها 30سنة.

---

[1]- المادة 62من نظام روما الأساسي.

[2]- المادة 65من نظام روما الأساسي.

[3]- المادة 67من نظام روما الأساسي.

[4]- المادة 74ف1من نظام روما الأساسي.

[5]- المادة 50من نظام روما الأساسي.

[6]- في هذا الصدد نصت المادة 23من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

2-السجن المؤبد إذا بررت ذلك جسامة الجريمة والظروف الشخصية للمدان،ويلاحظ هنا أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام لأساسي للمحكمة، وهذا تماشيا مع لائحة الأمم المتحدة رقم 128/44المؤرخ في1989/12/15والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

ب- المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تتخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف نوعين مختلفين: إما استئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية،وا إما الاستئناف لقرارات لجنة الطعن بإعادة النظر .

الاستئناف[1]: نصت المادة 81 من نظام روما الأساسي على أن أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدرها الدائرة الابتدائية،يجوز استئنافها من قبل المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام والشخص المدان أو المدعي العام محله، إذا كان سبب الاستئناف الغلط الإجرائي(في الإجراءات) أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون،أو أي سبب أخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم.

كما يجوز استئناف الأحكام المتعلقة بالاختصاص والمقبولية،أو تلك المتعلقة بمنح الإفراج عن الشخص محل التحقيق، أو إقرار الدائرة التمهيدية لاتخاذ إجراءات حفظ الأدلة بمبادرة منها[*].

يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، إلا أنه إذا كانت مدة التحفظ تفوق مدة الحكم بالسجن الصادر ضده فسوف يتم الإفراج عنه، كما أنه لا يترتب على استئناف أحكام الدائرة الابتدائية أي أثر موقف لها ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناء على طلب الوقف.

يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم،كتعديل العقوبة المحكوم بها،إذا رأت أنها غير متناسبة، أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة،ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية أراء القضاة في جلسة علنية، ويجب أن يبين فيه الأسباب التي

[1]- المادة 82من نظام روما الأساسي.

[*]-قدم طلب الاستئناف إلى مسجل المحكمة، الذي يقوم بإخطار كل الأطراف التي شاركت في الإجراءات والتدابير أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم استئناف،ثم يحيل بعدها الملف بالكامل من الدائرة الابتدائية إلى دائرة الاستئناف.

استند إليها، وعندما لايكون هناك إجماع يجب أن يتضمن الحكم رأي الأغلبية والأقلية[1]، مع العلم أنه يمكن أن يصدر قرار الاستئناف في غياب الشخص المبرأ أو المدان.

إعادة النظر: يجوز للشخص المدان شخصيا،أو المدعي العام نيابة عنه،أن يقدم هذا الطلب أثناء حياته،أو بعد وفاته، فيؤول هذا الحق للزوج أو الأولاد، وأي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية وصريحة لأن يقدم طلبا إلى الدائرة الإستئنافية لإعادة النظر في القرار النهائي الصادر عن الدائرة الابتدائية، والقاضي بإدانته استنادا إلى:

اكتساب أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة، أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكب سلوكا سيئا جسيما أين أخل بواجباته إخلالا جسيما على نحو يتسم بالخطورة التي تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة.

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار و إعادة النظر فيه فإنها تتخذ إحدى الإجراءات التالية الوارد نصها في المادة 84من النظام الأساسي[2]:

-إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في القرار.

-أو أنها تبقي على اختصاصها بشأن المسألة من أجل التوصل بعد سماع الأطراف وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار المطعون فيه أم لا.

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أن القضاء الجنائي الدولي قد حرص على فرض وإعمال أحكام المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية في الواقع العملي من خلال متابعة و محاكمة مرتكبيها.

[1] – المادة 83 من نظام روما الأساسي.

[2] –المادة 84من نظام روما الأساسي.

الفصـل الثاني

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

المبحث الأول: التطور التاريخي و الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية

ترتكب أحيانا أثناء القتال جرائم داخل الدولة التي ينتمي إليها الجناة، أو في المناطق المحتلة ضد فئة من الأشخاص الذين يتميزون بالجنس، أو الدين، أو العرق، ومع ذلك لا تدخل هذه الطائفة من الجرائم تحت وصف جرائم الحرب، تدخل ضمن وصف ما يعرف بالجرائم ضد الإنسانية .

والغرض من إدخال مثل هذه الطائفة من الجرائم في النطاق الدولي لحماية شخص الإنسان من ناحية، ووضع حد لجبروت الحكام الطغاة، الذين ينتهكون حقوق أقلية لأسباب: دينية، أو عرقية، أو عنصرية من ناحية أخرى؛ وبالتالي ليس المقصود من وراء العقاب على هذه الجريمة حماية مصالح دولة من الدول، و لكن المقصود منه حماية القيم الإنسانية، ولذلك أصبحت الجماعة الدولية تهتم بفرض الاحترام لشخص الإنسان، سواءً أكان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب، وهذه المرحلة تعدّ نقطة مهمّة وحاسمة في تاريخ تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية.

وعليه؛ سنقوم ببحث ودارسة أبرز معالم تطَّور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في كلٍ من الحرب العالمية الثانية، الجرائم التي عالجتها المحاكم المؤقتة و الدائمة في المطلب الأول و في المطلب الثاني تطرقنا إلى الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجرائم ضد الإنسانية

الفرع الأول: الجرائم الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية

جرت أهم التطورات حول مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية، من خلال عددٍ من الإعلانات التي أصدرتها بعض حكومات الحلفاء أثناء الحرب، والتي أعربت من خلالها عن رغبتها في محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب، ليس فقط مرتكبي انتهاكات قوانين وأع ارف الحرب على أراضي دول الحلفاء، أو ضد مواطني الحلفاء، بل أيضًا معاقبة المسئولين عن الفظائع التي ارتكبت على أراضي دول المحور، ضد مواطنين من غير بلدان الحلفاء.

وعليه؛ سنتناول في هذا المطلب حالة تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في كل من ميثاقي نورمبرج وطوكيو:

– مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محكمة نورمبرج

من الثابت أن النازيين الألمان، وغيرهم من أطراف النزاع في الحرب العالمية الثانية، ارتكبوا مجازر بشعة يندى لها جبين الإنسانية ضد رعايا بعضهم البعض من المدنيين والعسكريين، فضلًا عن أن النازيين الألمان قد انفردوا بارتكاب فظائع وجرائم وحشية في حق رعاياهم من الألمان قبل الحرب وبعدها، من أصحاب الانتمائين الاشتراكين والشيوعي، بالإضافة لتعرض اليهود والغجر وغيرهم لعملية اضطهاد وإبادة منظمة منذ عام 1933.

وبالنظرً للفظاعات التي ارتكبت بحق الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، فقد كانت الإرادة السياسية هذه المرة حاسمة للمطالبة بالعقاب عما ارتكب من جرائم، ولكن كانت المعضلة الكبرى التي واجهت واضعي ميثاق نورمبرج، أن هذه الأفعال على الرغم من وحشيتها وقسوتها، والتي لا تقل في قسوتها عن جرائم الحرب لم تكن تندرج ضمن معناها التقليدي كجرائم حرب من الناحية الفنية' فمن ناحية أُرتكبت قبل اندلا ع الحرب، ومن ناحية أخرى فهي جرائم ارتكبت من قبل الألمان النازيين في حق الرعايا المدنيين من الألمان أنفسهم[1].

ومن ثم؛ كان لنص المادة(6) من ميثاق نورمبرج الفضل في ابتداع مصطلح الجرائم ضد الإنسانية، إذ عرّفته بإنه: "القتل العمد، الإبادة ،الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعةٍ من السكان المدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات لأسباب: سياسية، أو عرقية، أو دينية، تنفيذًا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو ارتباطا بهذه الجرائم، سواءً أكانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك". واستنادًا لهذا النص القانوني، سنعرض فيما يلي لأبرز جوانب تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج، إضافة لعرضٍ أبرز ما تميزت به سير محاكمات نورمبرج فيما يتعلق بهذه الجرائم[2]:

أوّلًا :جوانب تعريف الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورمبرج: لقد جاء الحلفاء إلى مؤتمر لندن بأنظمتهم القانونية المختلفة، وقد انبثق عن هذا المؤتمر النص النهائي نتيجة لجملة من التسويات القانونية المهمة ويلاحظ على هذا النص الآتي:

[1]- د سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2006، ص.38.

[2] د سوسن تمر خان بكة، **المرجع السابق، ص.84.**

– أن الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، أي أن هذا النص يجب تفسيره على أنه قد يشتمل على أفعال أخرى قد تتضح خطورتها غير الإنسانية في وقت لاحق، وبالفعل فقد ترسخ هذا النهج في النصوص القانونية ذات الصلة، الواردة في الوثائق الدولية الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية، وكذا مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهذا هو النهج الذي يتفق مع ديناميكية قواعد القانون الدولي وقابليتها للتطور السريع.

– تشكل الأفعال المنصوص عليها في المادة 6 جرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عما إذا كانت مجرمة أو غير مجرمة بموجب القانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها، وهذا الأمر يؤكد على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.

– تشترط المادة 6 لطائفتي الجرائم المذكورة فيها، أن ترتبط وترتكب تنفيذًا لإحدى الجرائم الأخرى (الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب) التي تدخل في اختصاص المحكمة لكي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وفقًا لمنظور الميثاق.

الفرع الثاني:تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية العسكرية

إن الجرائم ضد الإنسانية تعبير حديث في القانون الجنائي الدولي ورد أول استخدام له في الحرب العالمية الثانية عندما تنبه الرأي العام الدولي إلى الفظائع التي ارتكبها النازية ضد اليهود[1] وقد كانت لائحة نورمبورغ[2] أول وثيقة دولية تنص على الجرائم ضد الإنسانية .

وقد عرفت المادة(6/ح)من ميثاق محكمة نورمبورغ الجارئم ضد الإنسانية بأنها "القتل أو الإهلاك أو الاسترقاق و الإبعاد و كل عمل أخر غير إنساني ارتكب ضد أي شعب من الشعوب المتمدينة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهاد لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين سواء أكان هذه الأعمال أو الاضطهادت تعد خرقا للقانون الداخلي للبلاد التي ارتكبت فيها أو لا تعد كذلك و كانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة" .

[1]- د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص.38.

[2]- د سوسن تمر خان بكة، المرجع نفسه ،ص18.

وحسب ميثاق نورمبورغ المادة(6/ح) يمكن تصنيف الجارئم ضد الإنسانية إلى طائفتين الأولى من نموذج القتل و الثانية من نموذج الاضطهاد.

أما في ميثاق طوكيو[1] ورد تعريف الجرائم ضد الإنسانية على غرار ميثاق نورمبورغ و نصت المادة الخامسة منه على ما يلي "إن الجرائم ضد الإنسانية تعني القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية تنفيذا لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو بالارتباط بهذه الجريمة سواء كانت هذه الجرائم تشكل انتهاكا للقانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل، القواد و المنظمون، و المحرضون، و المساهمون في صياغة أو تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أي من الجرائم السابقة سوف يعتبرون مسئولين جنائيا عن كل الأفعال التي ارتكبت من أي شخص تنفيذا لمثل هذه الخطة .

- **الجرائم ضد الإنسانية في ظل المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا سابقا و رواندا:** لقد تم إنشاء كل من المحكمتين المؤقتتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا من طرف مجلس الأمن بموجب القرارين رقم(827) و(955) على التوالي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في هاتين الدولتين[*]، وأهم ما جاء به نظام المحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة نص المادة الخامسة الذي عرف الجرائم ضد الإنسانية كالتالي "سوف تمارس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب في النازعات المسلحة ،سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي وتكون موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين: القتل العمد، الإبادة،الاسترقاق، الإبعاد، السجن،التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللاإنسانية الأخرى.

[1]- د سوسن تمر خان بكة، المرجع نفسه،ص 27.

[*] – أصدر مجلس الأمن في 22فيفري قرار رقم 808 ،الذي جاء مباشرة بعد تقديم أول تقرير مؤقت للجنة الخبراء و تطلب هذا القرار أن يعد السكرتير العام تقريرا حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة خلال 60 يوم. و على اثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 827 بإنشاء المحكمة. أما ما يخص إنشاء محكمة رواندا فمجلس الأمن أصدر قرار رقم 935 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة أثناء الحرب الأهلية الرواندية ثم أعقبها قرار أخر لمجلس الأمن رقم 955 على النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

وتجدر الإشارة إلى أن التعريف الوارد في هذه المادة قد أضافت جريمة التعذيب، السجن والاغتصاب التي لم تذكر في التعاريف الواردة في لائحتي نورمبورغ و طوكيو[1] .

أما في رواندا فقد ارتكبت جرائم فظيعة في حق الإنسانية تعرضت لها قبائل التوتسي فتم ابادة حوالي مليون من التوتسي في ربيع 1994، و كانت من بين اكبر جرائم الإبادة الجماعية التي عرفتها الانسانية[2].

وعرفت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا الجرائم ضد الإنسانية في المادة الثالثة كالتالي "سيكون للمحكمة الجنائية الدولية في رواندا الاختصاص بمقاضاة الأشخاص المسئولين عن الجرائم التالية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية ،سياسية، اثنيه، عرقية، أو دينية. القتل ، الإبادة،الاسترقاق، الإبعاد، السجن،التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، الأفعال اللإنسانية الأخرى.

ويتبين من نص المادة الثالثة من لائحة رواندا انه لم يتضمن أي إشارة للنزاع المسلح ويعود ذلك لكون النزاع في رواندا عبارة عن حرب أهلية[3] ، كما تختص المحكمة بالنظر في الانتهاكات المنصوص عليها بالمادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية بتاريخ 8 يونيو 1977[4] .

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد اصطلح على مجموعة الجرائم الدولية مثل القتل العمد الاستعباد الإبادة التصفية على أنها جريمة ضد الإنسانية وكما سبق أن تطرقنا إليه في نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وتشترك

---

[1]- د سوسن تمر خان بكة ،المرجع السابق،ص ص 59-60.

2- د سوسن تمر خان بكة، ،المرجع السابق،ص 60

[3]- كوسة فضيل ،المرجع السابق،ص 75.

[4]- حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006، ص54 .

الجرائم ضد الإنسانية في المحكمات السابقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [*] في أنها أفعال لا إنسانية وحشية وارتكابها يكون ضد السكان المدنيين والأبرياء ومن خلال مخطط واسع ومنظم لأسباب سياسية وقومية أو عرقية أو دينية وتشترط هذه الجريمة ثلاث أفعال لتكييف أفعالها السابقة بأنها جرائم ضد الإنسانية وهي ارتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وعليه فإنها تتطلب وجود مشاركة لمجموعة أو أن تكون موجهة ضد مجموعة من السكان المدنيين وذلك لا يتطلب علم متهم لجميع خصائص ذلك الهجوم والشرط الثالث هو وقوع الهجوم على عزم وبنية وقد قرر مجلس الأمن انه في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لاستلزم ارتباط بين الجريمة والنزاع المسلح[1].ولقد عرفت الجريمة ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي في المادة السابعة[2] بأنها أي فعل من الأفعال التالية يعتبر جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة،الاسترقاق، الإبعاد، السجن والحرمان اليد على أي نحو أخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للنظام الدولي، التعذيب، الاغتصاب الاستعباد الجنسي الإكراه على البغاء، الحمل القسري، التعقيم القسري وأي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي مجموعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو النسب وثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 ولأسباب أخرى فالمسلم به عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري، و كذا الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات طابع مماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[3].

[*] - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمقتضى معاهدة دولية أبرمت في روما في 18 جويلية 1998 و دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 مقرها لاهاي هولندا.

[1]- بن حمودة ليلى، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 223 وما بعدها..

[2]- نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– ملعب كوثر، الجرائم ضد الإنسانية دراسة نموذجية للسودان و ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2013، ص 53.

المطلب الثاني الأساس القانوني للجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية تشمل عدد من الأفعال الوحشية التي تمس بالبشرية مباشرة[1] ولقد أسست المحكمة الجنائية الدولية لروما أركان مشتركة للجرائم ضد الإنسانية إضافة إلي الركن المادي والمعنوي نجد أركان أخرى كوجوب قيام الدولة أو منظمة غير حكومية بهذه الأفعال المجرمة [2] ونصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة بان الجريمة ضد الإنسانية عبارة عن أفعال لا إنسانية جسيمة التي تقع حصار على الإنسان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية أو متعلقة بنفس الجنس ذكر أو أنثى متى ارتكبت في إطار واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان وعن علم بالهجوم و لكي تكون هذه الجريمة دولية لابد من توافر أركانها وهي الركن المادي ،الركن المعنوي،الركن الشرعي والركن الدولي [3]

وكما هو الحال في جميع الجرائم الدولية لا تختلف الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم العادية في أركانها الأساسية الثلاث الركن الشرعي الركن المادي المعنوي بينما تتميز عنها بركنها الدولي .

الفرع الأول: الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية

من خلال تحليلنا لنص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نرى بأنه يستلزم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية القيام بإعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يمس القيم الجوهرية للشخص أو لمجموعة من الأشخاص كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق الإبعاد التعذيب ...الخ ونلاحظ أن هذه الجرائم تعاقب عليها القوانين الداخلية وكافة التشريعات[4] .

[1]-كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 83.

[2]- سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004، ص 87.

[3]- نص المادة السابعة من نظام روما الأساسي .

[4]- ديلمي لامياء، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص22

وأفعال الركن المادي للجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي* و تجدر الإشارة إلا إن جسامة الفعل تعد شرطا أساسيا لقيام الركن المادي سواء كان واقعا على شخص معين أو مجموعة من الأشخاص[1]، والقانون الجنائي الدولي لا يعرف جرائم بغير الركن المادي و هذا الأخير يمكن أن يكون سلبي أم ايجابي.[2]

السلوك الايجابي يشمل القيام بفعل يعاقب عليه القانون و يؤدي إلي قيام جريمة و الفعل الايجابي الذي يؤدي إلي الجريمة هو الصورة الغالبة في القانون فمثلا عندما جرم القانون إبادة الجنس فهو يمنع كل فعل أو سلوك يؤدي إلى قيام هذه الجريمة و لا يقتصر فقط القيام بها بل حتى التهديد باستخدامها و نلاحظ أن القانون الجنائي الدولي وسع ليشمل الأفعال المادية و التحضيرية عكس القانون الجنائي الداخلي الذي اخذ بعدم تجريم الأعمال التحضيرية إلا ما استثنى منها.

ونصت المشاريع الدولية* على هذا الاتجاه الذي يجرم الأعمال التحضيرية و هو ما نصت عليه لائحة نورمبورغ في فقرتها الأولى من المادة السادسة التي نصت على ما يلي: أن كل تدبير أو تحضير أو تخطيط لحرب اعتداء يعد جريمة[3].

السلوك السلبي هو الامتناع عن القيام بفعل كعدم الامتثال للاتفاقيات الدولية وهو عبارة عن إحجام الدولة عما يجب القيام به و امتناعها عن تنفيذ لأمر أمر به القانون ومن أمثلة السلوك السلبي نجد:

---

* يعني مصطلح واسع النطاق وجود عدد كبير من الأفعال المجرمة و التي ينتج عنها عدد كبير من الضحايا ، أما مصطلح منهجي فيعني درجة عالية من التخطيط و التنظيم. .

[1]- حسين نسمة، المرجع السابق، ص.42

[2]- أوعباس فاتح،**التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003،ص81. .

* من بين المشاريع الدولية نجد لائحة طوكيو حيث أن المادة الخامسة منها كررت ما نصت عليه المادة السادسة من لائحة نورمبورغ، ونجد أيضا نص المادة الثالثة من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و امن البشرية 1954.

[3] -لائحة محكمة نورمبورغ لعام 1945المرفق بنظامها الأساسي.

جريمة إنكار العدالة: فالعرف الدولي ألزم الدول على ضرورة تأمين و توفير العدالة بالنسبة للمقيمين على أرضها و إذا أنكرت هذا الحق تكون قد ارتكبت جريمة إنكار العدالة و أشارت على ذلك اتفاقية لاهاي 1907 الاربعة المادة 23 فقرة.

جريمة عدم التنسيق بين التشريع الوطني و الدولي: و يتجلى ذلك بوجوب اتخاذ إجراءات و التشريعات الضرورية لجعل القانون الوطني للدولة يتفق مع التزاماتها الدولية و من أمثلة على ذلك معاهدة إبادة الجنس 1948و نصت المادة 5 منها على ما يلي" يتعهد الأطراف المتعاقدين بان يتخذوا طبقا لدستورها التدابير التشريعية اللازمة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية..." و تتكرر هذه الصورة في الكثير من المعاهدات والنصوص ويعتبر تأكيد لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي [1] .

قيام الجريمة بمجرد الامتناع : و في هذه الحالة الدولة لا تقوم لا بسلوك ايجابي ولا بسلوك سلبي ولكنها مع ذلك تقترف جرما فامتناعها عن القيام بعمل لو قامت به لما وقعت الجريمة، كالقتل عن طريق امتناعها لتقديم الطعام للأسير وإقامة الدليل على هدا الركن ميسور و يسهل إثباته لكون الجريمة تقترن بالوحشية كالقتل على دفعات و تتجلى بصورة أوضح عند وقوعها على مجموعة أو مجموعات بشرية، تقوم عقيدة سياسية أو دينية أو عنصرية واحدة بتنظيمها مثل ما ارتكبه زعماء النازية خلال الحرب العالمية الثانية ضد بعض الأقليات[*] و الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في اندونيسيا ولفيتنام بسبب خلاف حول العقيدة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجرائم ضد الإنسانية

إن مجموعة الأفعال التي ذكرتها المادة السابعة من نظام روما الأساسي جاءت على سبيل الحصر لتُكون الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية و يلزم لقيام هذه الجرائم الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي

[1] – انظر اتفاقيات جنيف 1949 الاولى المادة 48،و الثانية المادة 50،الثالثة المادة 129،و الأربعة المادة 146،و الإعلان بشان التمييز العنصري الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة(1978)المادتان السابعة و الثامنة ،الاتفاقيات الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم(1960) المادة الثالثة.

[*] –وهي أقليات عرقية و دينية تمثلت في اليهود و الغجر تعرضت إلى التعذيب و القتل بأبشع الطرق.

يستوجب العلم و الإرادة و أن يكون الجاني على دارية بأن ما يقوم به من أعمال و ما يقترفه من سلوك مجرم يعاقب عليه القانون و رغم هذا العلم أصر تحقيق النتيجة الإجرامية [1] .

والركن المعنوي عبارة عن تلك العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة و شخصية الجاني على أن تكون الأفعال القائم بها محلا للتجريم حسب القانون[2] و جوهر هذا الركن ينطوي على اتجاه نية الفاعل و لهذا سميت نية ارتكاب الفعل بأنها نية آثمة وهي قوة نفسية تقوم على الإدارك لدى الفرد دليل على نضجه العقلي و عدم معاناته من الاختلالات التي تؤثر على قواه العقلية[3]، والركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية فإذا سقط احد العنصرين المتلازمان و المتمثلان في الإدارك و الاختيار انتفى وجود الركن المعنوي و زالت الجريمة[4].

الفرع الثالث :الركن الشرعي للجرائم ضد الإنسانية

الركن الشرعي في الجريمة بصفة عامة هو أن يكون السلوك المرتكب مجرما و لكن مصدر التجريم يختلف عما هو الحال في التشريعات الداخلية ففي هذه الأخيرة يكون النص مدونا بينما في الجريمة الدولية لا وجود لمثل هذا الشرط انظر لعدم وجود سلطة تشريعية من جهة و الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي من جهة أخرى فيكفي لتجريم الفعل وجود قاعدة تجريمية دولية عرفية أو منصوص عليها في معاهدة دولية.

فلا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا مبدأ هام في القانون الجنائي و نعني بهذه العبارة انه لا يمكن اعتبار فعل ما يقترفه الفرد جريمة إلا إذا وجد نص مكتوب يقضي على تجريم ذلك الفعل و معاقبة مرتكبه وعليه إذا تقيدنا بمضمون مبدأ المشروعية المنصوص عليه في التشريعات الداخلية نرى انه لا مكان له على المستوى الدولي و هذا يعني تنكر القانون الدولي لمبدأ المشروعية[5].

1-عواشرية رقية المرجع السابق،ص15.

2- ناصري مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي الإنساني)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009 ،ص54.

3- ديلمي لامياء، المرجع السابق ، ص 58.

4- ديلمي لامياء، المرجع السابق ، ص 58..

5- كوسة فضيل ، المرجع السابق ،ص 91 .

الفرع الرابع: الركن الدولي للجرائم ضد الإنسانية

إن الجريمة ضد الإنسانية هي جريمة دولية بطبيعتها لكون الحقوق التي تم الاعتداء عليها تمس البشرية ويكفي لتوفر الركن الدولي أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذا لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعات تربطهم ديانة أو عقيدة موحدة و في هذه الحالة يمكن أن يكون الجاني أو المجني عليه من نفس الجنسية ومن رعايا نفس الدول[1].

والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بمناسبة الحرب لها نفس الحكم فإذا تمت بموجب تدبير من الدولة و تخطيط منها فهي جريمة دولية و منه مثلا، لا تعد جريمة الإبادة الجنس قائمة إذا قام بها احد مواطني الدولة دون علم و إذن دولته[2].

وتتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية بركنها الدولي و يشترط لتحقيق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع عن الفعل المؤدى إليها يمس مصالح المجتمع بأسره و يهدد السلام العالمي و يعطي الركن الدولي للجريمة بعدا خاصا إذ يجعلها تتسم بالخطورة و ضخامة النتائج لذا لن تكون و حتى في ابسط صورها إلا جنايات[3].

وتعتبر جريمة دولية لكونها تتعدى مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي وكذلك من حيث اكتساب الفرد للشخصية القانونية لكون الجريمة ضد الإنسانية تمس بأول حق مضمون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو الحق في الحياة ونستخلص أن الصفة الدولية تتواجد إذا كان السلوك الإجرامي جسيم وموجه ضد عدد من السكان و الضحايا و ارتكابه كان على نطاق واسع و مشكلا تهديدا للآمن الدولي وهذا ما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية عند إضفائها لصفة الدولية على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية و هو ما جعلها ذات اختصاص عالمي ولا يمكن أن يتوفر الركن الدولي في حالتين إذا وقعت من رعايا نفس الدولة أو جريمة الخيانة [4].

[1]- د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 102

[2] - د سوسن تمر خان بكة ، المرجع نفسه، ص103

[3]- ناصري مريم، المرجع السابق، ص 55.

المبحث الثاني طبيعة الجرائم ضد الإنسانية و صورها

المطلب الأول الطبيعة الخاصة للجرائم ضد الإنسانية

تمنح التشريعات الوطنية لبعض الأشخاص الساميين حصانة خاصة لا يتابع ولا يحاكم بموجبها من اقترف جريمة ما أمام قضاء محاكمهم الوطنية، وهذه بمثابة قاعدة استثنائية من القاعدة العامة، وهي وجوب مساواة الجميع أمام القانون،ولعل السبب في ذلك لمقتضيات المصلحة العامة، ويستفيد من هذه الحصانات في الدول: رؤساء الدول أعضاء المجلس النيابي، رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم وأعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي[1].

إلاّ أنه في إطار القانون الدولي عامة، و القانون الجنائي خاصة، تستبعد مثل هذه القاعدة من التطبيق، وبالنتيجة لا يجواز الدفع بامتيازات الحصانة لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (الفرع الأول)،فإذا ما أعفي هؤلاء من المتابعة لارتكابهم جرائم دولية واستفادتهم من الحصانات القضائية بموجب قانونهم الداخلي، فالأمر ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي أين ستتم متابعتهم ومعاقبتهم وفقا لمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب (الفرع الثاني)،وعليه إذا تم توقيع العقوبة عليهم على ارتكابهم تلك الجرائم،فإن تلك العقوبة لا تتقادم بمضي الزمن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: رفع الحصانة عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية

أثبت الواقع الدولي بأن أغلبية المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية هم من الذين يشغلون مناصب مدنية وعسكرية عالية في البلاد، وبالتالي عندما يتعلق الأمر بمتابعتهم كانوا يستفيدون بمقتضى القانون الدولي التقليدي من معاملة تفضيلية تضعهم فوق القوانين وتحصنهم من المثول أمام المحاكم الجنائية، ولكن الأمر لم يعد كذلك بعد نهاية الحرب العالمية الثانية والحركية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال قمع الجرائم الدولية وتضييق الخناق على مرتكبيها[2].انطلاقا من هنا، وضعت في القانون الدولي قاعدة "عدم جواز الاعتداء بالصفة الرسمية في مجال معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. الملاحظ في القانون الدولي غياب أي اتفاقية دولية تعرف هذا المصطلح وتحدد نوع الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة وبعض من ممثليه، إذ أنّ مجمل الاتفاقيات جاءت لتحدد وعلى سبيل الحصر، الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات الحماية الدولية فقط، نذكر منها: اتفاقية

1- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 96.

2- Dupuy Pierre Marie: Crimes et immunité, ou dans quelles mesures la nature des premiers empêche l'exercice des seconds, R.G.D.I.P, tome 103, N°2, 1999, P289.

حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ،بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973[1]، ثم نجد أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة تجد أساسها في القانون الدولي العرفي وتحدد طبيعتها وفقا لمعيارين اثنين:

1- معيار موضوعي: فهي حصانة تشمل جميع المهام والأعمال الرسمية سواء كانت مدنية أو إدارية تتفاوت درجتها من مجال إلى أخر أين يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة عند تواجدهم في إقليم أجنبي.

2- معيار زماني: باعتبار أن امتيازات الحصانة ترتبط ارتباطا مطلقا بفترة أداء المهام أي هي حصانة وظيفية تزول بزوال المركز الذي يتمتع به الشخص كممثل رسمي للدولة.

إذا كان العرف الدولي يقضي بأن رئيس الدولة وبعض الممثلين الرسميين له يتمتعون بحصانة جنائية مطلقة كقاعدة عامة معمول بها في المجتمع الدولي[2]، فهل يوجد استثناء على هذا المبدأ العرفي؟ أي هل تزول هذه الحصانة الجنائية المطلقة عند ارتكابهم أفعال تصنف على أنها جرائم دولية؟ وهل الجرائم ضد الإنسانية ترفع امتيازات الحصانة على مقترفيها فلا تكون كسبب لانتقاء المسؤولية الجنائية الدولية؟

تزول امتيازات الحصانة المشار إليها سابقا خاصة الجانب الجنائي منها بوجود دلائل تثبت الارتكاب أو الاشتراك في ارتكاب جرائم دولية، بمجرد الأمر بارتكابها بما في ذلك عدم محاولة التصدي لوقوعها باتخاذ التدابير الضرورية لذلك[3].

تأسيسا على ذلك، نقصد بالجرائم الدولية التي ترفع الحصانة على من يقوم بارتكابها كل انتهاك خطير للقانون الدولي بما يمس بالكرامة الإنسانية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية.

في حال اقتراف مثل هذا النوع من الجرائم الدولية يزول مبدأ الحصانة، وبالتالي لا يجوز لمقترفها التملص من مسؤوليته الجنائية أو المدنية، سواء كانوا رؤساء دول أو مسؤولين في إدارات حكومية ليس سببا يسقط عنهم المسؤولية و لا يخفف عنهم العقاب.

1- اتفاقية حول الوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الأعوان الدبلوماسيون وقمعها الموقعة في نيويورك في 14ديسمبر 1973.

2- تقرير منظمة العفو الدولية بشأن قضية بينوشيه "الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة على مرتكبي الجرائم ضد الإنسان"،منظمة العفو الدولية، الأمانة الدولية، رقم الوثيقة 45EUR/21/99، التوزيع Sa/co/ca، جانفي 1999، ص ص11-12.

3- أنظر في ذلك عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص 96.

كما أخذت بهذا المبدأ العديد من الأنظمة الأساسية لمحاكم الدول، نذكر منها نص المادة 6ف 2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المختلطة "لسيراليون" وكذلك المادة 3/15من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية العراقية العليا.

نخلص إلى القول أن المجتمع الدولي، أكد مرارا ولأكثر من نصف قرن من الزمن عل مبدأ عدم حصانة رؤساء الدول والمسؤولين الرسميين، واعتبرها كقاعدة دولية أساسية[1].

بذلك أصبحت هذه القاعدة بمثابة حجر الزاوية للمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية، و عليه أصبح مبدأ الحصانة القضائية الجنائية لرئيس الدولة وكبار المسؤولين فيها لا يعتد به في مواجهة المسؤولية الجنائية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة المنصوص عليها في المادة 5من نظام روما، سواء أمام القضاء الجنائي الدولي أو أمام محاكم الدولة التي يتبعها هؤلاء الأشخاص.

الفرع الثاني إقرار الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر قاعدة إقليمية القوانين الجنائية الأصل، فهي لا تطبق إلا في إقليم الدولة وعلى ما يقع فيه من الجرائم، سواء في ذلك أن يكون الفاعل وطنيا أو أجنبيا.

بذلك فإن للمحاكم الوطنية الدور الكبير في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص بالنظر في جميع الجرائم التي تقع على أراضيها سواء كان مرتكبوها من الأفراد العاديين أو من قبل عسكريين أو مواطنين.

كان هذا مسلك الدول في الحرب العالمية الثانية، أين قامت ألمانيا آنذاك بمحاكمة 45 شخصا من مجرمي الحرب أمام المحكمة العليا الألمانية عام 1921، كما تولت المحاكم الوطنية البريطانية والفرنسية والألمانية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية[2].

[1]- Voir : Dupuy Pierre Marie: Op.cit.,p228.

[2]- عزلون أنيسة: **اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 وقضية بينوشي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، 2007،ص ص 63- 72.

نجد هناك عدة أسس قانونية لاختصاص المحاكم الوطنية، إذ أجازت اتفاقيات جنيف لعام 1949معاقبة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد القانون الدولي الإنساني أمام محاكمهم الوطنية، كما منحت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري محاكم الدول التي ترتكب الجريمة على إقليمها إمكانية محاكمة مرتكبيها[1].

خروجا على هذه القاعدة، واستثناءا عليها جاءت العديد من الدول لتأخذ بمبدأ شخصية العقاب، الذي يبنى إما على جنسية الجاني أو المجني عليه، أي ضرورة أن يكون الجاني أو المجني عليه من رعاياها. لكن تستبعد هذه القاعدة اختصاص الدولة بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج عندما يكون المجني عليه أجنبي بدوره.

غير أن الاتجاه الحالي في القانون الدولي الجنائي، يقضي بتعقب مرتكبي الجرائم التي تمثل خطورة خاصة، و الحيلولة من عدم إفلاتهم من المساءلة الجنائية، في أي مكان يوجد فيه وذلك بغض النظر عن جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو محل وقوع الجريمة بمعنى فكرة الإختصاص العالمي للعقاب أو الولاية القضائية العالمية.

هذا يدفعنا إلى التساؤل عن نوع الجرائم التي تعطي الاختصاص لأية دولة لمتابعة ومعاقبة مرتكبيها وفقا لقانونها الداخلي؟ وهل تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من الجرائم ذات الاختصاص العالمي للعقاب؟

يهدف إقرار الاختصاص العالمي للعقاب إلى الحيلولة من إفلات المجرمين من المتابعة على الصعيد الدولي بعد أن كانوا قد أفلتوا منه عن طريق قوانين العفو الداخلية لبلادهم كحالة بينوشي، فهذه الفكرة تطرح إشكالية ردع أو متابعة دول أجنبية لمرتكبي جرائم دولية أجنبية لم تقع على إقليمها، على اعتبار أن هذه الجرائم تشكل انتهاكا مباشرا للنظام العام للدولة الأجنبية ،وانتهاكا للنظام العام الدولي دون الأخذ بعين الاعتبار بمكان وقوعها.

بهذا الوصف يطبق هذا المبدأ على الجرائم الدولية التي تكيف على أساس أنها انتهاكا خطيرا للقانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، والتي ترتب مسؤولية جنائية في حالة خرقها، وترفع بذلك الفرد لتجعله شخصا من أشخاص القانون الدولي.

ويشمل هذا المبدأ العناصر التالية:

[1]- راجع نص المادة 6من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 260ألف د-3بتاريخ 9ديسمبر 1948.

- تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- معاملة أسرى الحرب.
- حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- الحماية الدولية للممثلين الدبلوماسيين.

تجدر الإشارة إلى أن ما يهمنا من خلال دراستنا لهذا المبدأ هو تطبيقه على الجرائم ضد الإنسانية، باعتبار أنه لا توجد أية اتفاقية موحدة تعرف الجرائم ضد الإنسانية وبالتالي عقد الاختصاص العالمي للعقاب فيها، فالأساس القانوني لتجريم الأفعال ضد الإنسانية هي الاجتهادات القضائية للأنظمة القانونية الداخلية لبعض الدول، وكذا النصوص الدولية وأنظمة وقرارات المحاكم الجنائية الدولية،كنظام المحكمة العسكرية لنورمبورغ في 08أوت 1945والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية بالشرق الأقصى طوكيو في 13جاني 1946، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصة لكل من يوغسلافيا سابقا و رواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

عليه نتساءل إن كان بالإمكان الاستناد إلى هذه المصادر للجزم بأن العرف الدولي يقر بالاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية ؟

أكدت عدة قضايا وطنية على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، وأهم قضية تنصب في هذا الاتجاه هي قضية (Eichmann)القائد النازي الذي تمت محاكمته سنة 1961في إسرائيل بسبب ارتكابه جرائم خارج إقليمها ضد أجانب فوفقا للقانون الإسرائيلي لسنة 1950 الذي يعطي الاختصاص لها، اعتبرت المحكمة العليا الإسرائيلية بأن الجرائم ضد الإنسانية تتمتع باختصاص عالمي للعقاب، وتأسيسا على ذلك تختص أي دولة في محاكمة مرتكبيها مهما كانت جنسيتهم و جنسية الضحايا.

نفس الشيء أصدره قاضي التحقيق البلجيكي "فاندرميش- Van_Dermesh" بخصوص"قضية بينوشي" أين اعترف- بمبدأ الاختصاص العالمي للعقاب، فهو بمثابة قاعدة عرفية في القانون الدولي معترف بها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية[1]. هذا من جهة ومن جهة أخرى أكد القضاء الدولي من خلال الممارسات الدولية على مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، أين أقر حكم محكمة العدل الدولية في قضية (برشلونة للنقل والإضاءة والطاقة) بهذا المبدأ.

[1]- منظمة العفو الدولية، قضية بينوشيه، الولاية القضائية العالمية وسقوط الحصانة عن مرتكبي الجر ائم ضد الإنسانية المرجع السابق، ص16.

لكن هل مبدأ عالمية العقاب لا يتعارض مع مبدأ أخر معترف به كذلك في القانون الدولي ألا وهو مبدأ السيادة ؟ والذي من بين أثاره أنه لا يمكن لمؤسسات وهياكل دولة ما أن تتدخل [1] أو تساعد أو تقوم مقام هياكل أو مؤسسات دولة أخرى في تأدية مهامها وهذا وفقا للاتجاه التقليدي الكلاسيكي للقانون الدولي.

غيرت مصادر القانون الدولي بصفة عامة ومصادر القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة العرفية منها و الاتفاقية، الاتجاه الذي يقضي بعدم تدخل دولة أجنبية في الجرائم التي يرتكبها أجانب في إقليم أجنبي، بإقرار مبدأ الاختصاص العالمي للعقاب في الجرائم ضد الإنسانية، فأصبح يعطي الحق أو الاختصاص لمحاكم الدولة التي تم فيها القبض على مرتكب الجريمة، سواء كان مقيما بها أو عابرا في إقليمها، دون الأخذ بعين الاعتبار مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحية.

تجدر الإشارة إلى أنه على خلاف باقي الجرائم الدولية ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية التي تقر بمبدأ الاختصاص العلمي للعقاب كما أشرنا إليه أنفا،فإنّ جريمة إبادة الجنس البشري تعطي الاختصاص الوحيد لمتابعة ومحاكمة مرتكبيها للدولة التي تم على إقليمها الفعل الإجرامي أو المحكمة الجنائية الدولية[2].

الفرع الثالث: إسقاط التقادم عن الجرائم ضد الإنسانية:

تعترف القوانين الجنائية الوطنية بمبدأ التقادم، فالجزائر مثلا و على غرار باقي الدول تأخذ بهذه القاعدة[3]، ولعل أهم أسباب الاعتراف بهذا المبدأ إعطاء المتهم فرصة للعودة و الانخراط بالمجتمع بشكل سليم بعد مرور زمن محدد على ارتكاب الجريمة.

إلاّ أنّ طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية عامة والجرائم ضد الإنسانية خاصة دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي.

يتعين علينا التمييز أولا بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وانقضاء العقوبة بالتقادم، إذ الأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني، أما الثاني فيصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة[1].

---

[1]- Tsagaris Konstantine : **Le droit d'ingérence humanitaire**, mémoire en vu de l'obtention de D.E.A droit international et communautaire, université Lille 2, faculté des sciences juridiques et sociales, 2001, pp 25-26

[2]المادة 71من اتفاقية إبادة الجنس البشريالمؤرخة في 9ديسمبر 1948.

3- أنظر المواد 612إلى 617من الباب الرابع من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بمقتضى الأمر رقم 19/66.

يقصد بتقادم الدعوى: مضي فترة من الزمن يحددها القانون تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، دون أن يتخذ خلالها إجراء من إجراءاتها، ويترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى، أما تقادم العقوبة فيقصد به مضي فترة من الزمن يحددها القانون من تاريخ صدور الحكم البات دون أن يتخذ خلالها إجراء لتنفيذ العقوبة التي قضي بها، وبالتالي يترتب على تقادم العقوبة انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة مع بقاء حكم الإدانة قائما.

لكن فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية ثارت مشكلة التقادم في مجال القانون الدولي الجنائي بمناسبة قرار أصدرته السلطات الألمانية الاتحادية عام 1964، اعتبرت بمقتضاها:أن جميع الجرائم قد سقطت بمضي 25سنة على ارتكابها، وذلك بناء على قانونها الجنائي الذي يأخذ بقاعدة التقادم، بمعنى أخر سقوط الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المذنبين بارتكاب الجرائم الدولية والذين لم يقدموا بعد للمحاكمة.

هذا القانون ساعد في إفلات مجرمي الحرب العالمية الثانية من العقوبة وعلى رأسهم "مارتن بورمان" المساعد الأول لـ "هتلر" الذي حكم عليه بالإعدام[2]، فتقدمت على إثره "بولندا" بمذكرة إلى الأمم المتحدة لتطلب من لجنتها القانونية البث في هذه المسألة، فأجابت اللجنة القانونية في 1965/04/10بالإجماع بأن الجرائم الدولية لا تتقادم.

بهذا وإيمانا من المجتمع الدولي، بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين و ضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية، تم إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية، وقد عرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391د- 23المؤرخ في 26نوفمبر 1968، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 11نوفمبر 1970.

بالإضافة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تأكد على قاعدة عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية ونذكر منها : قراراها رقم1227د-25المؤرخ في 26نوفمبر 1968 الذي أشرنا إليه سابقا الذي ينص على أنّ : "إن الأمم المتحدة تطلب من الدول المعنية مرة ثانية أن تقوم بجميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية للكشف وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب والمتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، الذين لم تجري محاكمتهم ومعاقبتهم".

1- عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق،ص91.

2- نقلا عن: البقيرات عبد القادر: المرجع السابق ،ص ص 149-150.

أما بالنسبة لمواثيق المحاكم الجنائية الدولية فلم يتم الإشارة فيها إلى قاعدة عدم التقادم، إلى أن جاء نظام روما الأساسي، أين نصت المادة 29منه على ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم، أيا كانت أحكامها"[1].

أشار نظام روما الأساس بصراحة إلى قاعدة عدم تقادم الجرائم الدولية أيا كانت أحكام هذا التقادم، وبالتالي يستفاد من عبارة (أيا كان أحكامها) أنّه لن يكون بمقدور أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب.

تأسيسا على ما سبق، تبدو الأمور واضحة فيما يتعلق بموقف القانون الدولي من مسألة تقادم الجرائم الدولية، لكن الغموض يبقى في مسألة تقادم العقوبة، إذا لم يتم النص على هذه الأخيرة في أي نص من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي تتساءل إذا كانت عقوبة الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية تتقادم في حالة ما إذا خطر للمجرم الدولي المحكوم عليه الهروب والاختفاء عن العدالة الجنائية الدولية إلى حين تقادم العقوبة الصادرة ضده؟

الإجابة على هذا السؤال تكون من خلال نص المادة 29من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أنه إذا كان النظام الأساسي قد تضمن النص صراحة في هذه المادة على عدم تقادم الجرائم الدولية، فإنه يمكن ومن باب القياس تقرير عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية، باعتبارها هي الأثر المترتب عن الجريمة.

أخيرا نشير إلى أن الطبيعة القانونية لقواعد التقادم، طرحت إشكالا في القانون الدولي فهل هي قواعد أصلية، وبالتالي لا تطبق بأثر رجعي، أم قواعد إجرائية وبالتالي تطبق على ما سبقها من وضعيات؟

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، فإن عدم التقادم يخص الجرائم المرتكبة قبل إقرار هذا المبدأ في القانون الدولي أو القوانين الداخلية، ويفسر ذلك من خلال اعتبار هذه الجرائم وخطورتها الشديدة، مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان أو زمان ارتكابها.

1- قانون روما الأساسي.

المطلب الثاني: صور الجرائم ضد الإنسانية و تمييزها عن غيرها من الجرائم الدولية

الفرع الأول: صور الجرائم ضد الإنسانية

أنصت اهتمام القانون الجنائي الدولي على حماية الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية سواء وقعت في وقت الحرب أم السلم، ولعل أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية هي اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها التي أبرمت سنة 1948م، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948م ، كما أن هناك أفعالا أخرى ظهرت أثناء النزاعات المسلحة في القرن العشرين صنفت على أساسها جرائم ضد الإنسانية منها جريمة الاغتصاب والاستبعاد الجنسي، وجريمة الاختفاء القسري، إلخ ..... ، وسنتناولها بشيء من التفصيل في هذا الفرع

أولا– جريمة القتل العمد:

جريمة القتل العمد هي إحدى الجرائم ضد الإنسانية ونصت عليها الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة وجاء نصها كما يلي:

– لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية ''جريمة ضد الإنسانية'' متى ما ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ–''القتل العمد''. ولا تكتمل جريمة القتل العمد إلا بوجود أركانها الثلاثة المتمثلة في أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر ويرتكب ذلك الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويشترط علم المتهم بأن هذا التصرف الفعل جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من الهجوم[1].

[1] –الفقرة (أ) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية وتحديدا الفقرة (1/أ) من المادة (7) فإن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية هي جريمة ضد شخص أو أكثر في نطاق مجموعة من المدنيين، وذلك ضمن سياسة عامة تنتجها الدولة أو عصابة في إطار سياسة هذه الدولة، وإن يعلم الجاني بحقيقة هذه الأفعال.

ومن صور جرائم القتل العمد التي تعد جرائم ضد الإنسانية المذابح التي ارتكبها العدو الإسرائيلي ضد الفلسطينيين في صبرا وشتيلا عام 1982م التي راح ضحيتها أكثر من (1800) شخصا من الفلسطينيين و اللبنانيين من الرجال والنساء والأطفال، وما قامت به القوات الصربي بيوغسلافيا السابقة ضد المسلمين والكروات للقضاء على السكان المدنيين بجمهورية البوسنة والهرسك 1992م.

ثانيا– جريمة الإبادة:

نصت المادة (7) من نظام المحكمة في فقرتها (ب) على أن جريمة الإبادة من الجرائم ضد الإنسانية، وتقع جريمة الإبادة بالأفعال التالية:

–1أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.

–2أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية للقتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءا من تلك العملية.

–3أن يرتبك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

–4أن يعلم المتهم أن التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر. أو بإجبار الضحايا ''المجني عليهم'' على العيش في ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين ويستوي في الأعمال الإبادة الوسائل التي يستخدمها الجاني في القتل سواء كان بالسلاح الناري أم بالسم عن طريق حجز المجني عليهم عن موارد الحياة من مأكل ومشرب أو علاج على نحو

يؤدي حتما إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين[1]، ومن أمثلة الإبادة وصورها الحصار الذي تضربه إسرائيل على الشعب الفلسطيني، ومنع وصول الأدوية الضرورية لهم مما يؤدي إلى موت الأطفال الفلسطينيين.

ولعل الملاحظة أن هناك بعض التشابه بين جريمة الإبادة الواردة بالمادة (7) وبين جريمة الإبادة الجماعية الواردة في المادة (6) من النظام الأساسي سنتطرق لها عند دراستنا لها في الفرع الثاني.

ثالثا– جريمة للاسترقاق "الرق والعبودية:"

نصت المادة (1/7/ج) من نظام المحكمة الجنائية الدولة على هذه الجريمة بوصفها إحدى صور الجرائم ضد الإنساني

ويشترط لوقوع هذه الجريمة حسب ملحق نظام المحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

–1أن يمارس المتهم أيا من السلطات فيما يتصل بحق الملكية أو هذه السلطات جميعا على الشخص أو أكثر من شخص مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا من التمتع بالحرية.

–2أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي بحه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

–3أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من ذلك الهجوم أو ينوي أن يكون جزءا منه.

لقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف القضاء على الرق وأهمها الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالرق الأبيض التي أبرمت عام 1903م وقد تعهدت فيها الأطراف بالقضاء على الرق استخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة وقد ظهر العبيد كطبقة في المجتمع المدني في المرحلة الأخيرة من المجتمع البدائي أو العصر البدائي، وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سوقا كبيرا للرقيق وقد بذلت الأمم المتحدة جهدا كبيرا في القضاء على الرق ففي عام 1968م احال المجلس الاقتصادي والاجتماعي موضوع تجارة الرقيق على لجنة حقوق الإنسان فقامت اللجنة في عام 1972م بإنشاء مجموعة عمل بشأن الرق والقضاء على العبودية ويمكن القول أن الرق ألغي رسميا في معظم أنحاء العالم. وحسب ما ذكرته جمعية الرق التي تتخذ من لندن مقرا لها أن صور الرق

[1] المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية في فقرتها (ب).

تشتمل استبعاد المدينين والسخرة، واستغلال الأطفال جنسيا او طباعة جائلين أو عمال يعملون في ظروف غير إنسانية.

رابعا– جريمة إبعاد سكان أو النقل القسري للسكان:

هذه الجريمة وردت في الفقرة (1/د) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أنه ''يشكل أي فعل من هذه الأفعال جريمة ضد الإنسانية.''

د– إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان ''يعني أبعاد السكان أو النقل القسري للسكان'' نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي ويشترط لوقوعها أن يحدث الآتي[1]:

–1أن يرحل المتهم أو أن ينقل قسرا شخصا أو اكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري أخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

–2أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا منها على هذا النحو.

–3أن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساس مشروعية هذا الوجود.

–4 ان يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم بذلك أو ينوي ذلك وقد شهد العالم عمليات أبعاد واسعة النطاق للسكان في مراحل متعددة وكان من أهم الأمثلة لذلك ما ارتكب في الحربين العالميتين وفي فلسطين المحتلة وما كابده المسلمون والكروات على أيدي الصرب في يوغسلافيا السابقة من عمليات إبعاد ونقل فسري وحشية كانت تجسيدا لسياسة معلنة في التطهير العرقي.

[1] – المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية في فقرتها (ب).

خامسا– جريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية:

كلفت القوانين الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في سلامة جسده واعتبرتها من الحقوق الأساسية وقد حظر نظام المحكمة الجنائية الدولية المساس بسلامة الإنسان الجسدية إذ نصت الفقرة (1/ ه) من المادة (7) من النظام المذكور على أنه يشكل جريمة ضد الإنسانية[1]:

ه– السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

وقد تمثلت شروط وقوع هذه الجريمة الواردة في ملحق النظام الأساسي كما يلي:

–1أن يسجن المتهم شخصا او أكثر، او يحرم شخصا أو اكثر حرمانا شديدا من الحرية الشخصية بصورة أخرى.

–2أن تصل جسامة التصرف إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

–3ان يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تثبت قيامه بالتصرف.

–4أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين ويعلم المتهم أو ينوي أن يكون ذلك العمل جزءا من الهجوم، والسجن عموما من العقوبات السالبة للحرية التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته ومن أمثلة هذه الجريمة ما قضى به ضد نلسون منديلا الزعيم الإفريقي بجنوب إفريقيا، الذي سجن اكثر من ستة وعشرون عاما بسبب نضاله السياسي ومطالبته بالقضاء على التمييز العنصري.

سادسا– جريمة التعذيب:

نص على جريمة التعذيب بالفقرة (1/ و) بالمادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه يعد من الجرائم ضد الإنسانية[2].

[1] –الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2] –الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

و-وقد عرفتها الفقرة (2/ ه) كما يلي ''التعذيب'' تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أم عقليا، بشخص موجود تحت إشراف المتهم او سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي الم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية او يكونان جزءا منها او نتيجة لها.

ويشترط لحدوث جريمة التعذيب أن يحدث الآتي:

-1أن يلحق المتهم ألما شديدا او معاناة شديدة، سواء بدنيا أم نفسيا بشخص.

-2أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص موجودين تحت إشراف المتهم وسيطرته.

-3ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

-4أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزاءا من ذلك الهجوم.

-5أن يعلم المتهم ان التصرف جزءا من هجوم واسع النقاط أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم وتكون اعمال التعذيب بتعمد إلحاق ألم شديد بالمجني عليه أو معاناة شديدة سواء كانت بدنية أم عقلية كما يتعين ان يكون مصدري الألم والمعاناة غير مشروع بمعنى أن يتحقق ذلك في غير عقوبة قانونية صادرة ضد الجاني، كما يمكن أن يكون الباعث على هذا التعذيب اسبابا عنصرية كما حدث في جنوب إفريقيا العنصرية قبل القضاء على التمييز العنصري وما حدث لمسلمي البوسنة والهرسك بيوغسلافيا السابقة، ومن صور التعذيب أيضا ما يحدث للشعب الفلسطيني من معاملة عنصرية على أيدي الاحتلال الإسرائيلي وخاصة ما حدث بمخيم جنين عام 2002م، وضد الشعب العراقي كما حدث في سجن أبي غريب وغيرها من الأماكن من قبل قوات الاحتلال الأمريكي.

سابعا- الاغتصاب والعنف الجنسي:

يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وشرف الضحية واعتداءا خطيرا يصيب حريتها العامة والجنسية ويعد من أخطر الجرائم في مجتمع دول العالم لما ينجم عنه من اذى جسدي ونفسي مستمرين إضافة إلى أن ضحايا الاغتصاب غالبا ما يعاقبون اجتماعيا عن هذه الجريمة المرتكبة في حقهم وقد برزت خطورة هذه الجريمة بشكل كبير بعد استخدامها في النزاع المسلح ف يوغسلافيا السابقة كوسيلة من وسائل التطهير العرقي ، لقد نصت

الفقرة (1/ ز) من المادة (7) [1]من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة الاغتصاب، واعتبرت أن فعل الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، او الحمل القسري، أو التعقيم القسر، أو أي شكل من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب أحكام هذا النظام الأساسي.

ويشترط لحدوث جريمة الاغتصاب الشروط التالية:

-1أن يعتدي المتهم على جسد شخص وذلك بأن يأتي سوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية او ينشأ عن إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو فتحه جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

-2أن يرتكب الاعتداء بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة أو الإكراه كأن ينشأ عنه خوف الشخص المعين أو شخص آخر من التعرض لأعمال العنف أو إكراه أو اعتقال واضطهاد نفسي أو لإساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص عن التعبير حقيقة عن الرضا.

-3أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

-4أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

لقد شمل نص الفقرة (1/ ز) من المادة (7) إلى جانب الاغتصاب جرائم أخرى، وهي ما تعرف بجرائم العنف الجنسي وتشمل الآتي:

-1الاستبعاد الجنسي: ومن شروطه التي تقع بها الجريمة ما يلي:

أ- أن يمارس المتهم شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو أن يفرض عليهم حرمانا مماثلا في التمتع بالحرية.

ب- أن يتسبب المتهم في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

ج- أن يرتكب هذا التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

د- أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين

-2جريمة الإكراه على البغاء:

[1] -الفقرة (1ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

وردت ضمن الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية وتتم بتوفير الشروط الآتية:

أ- أن يرغم المتهم شخصا على ممارسة ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو التهديد.

ب- أن يحصل المتهم أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال الجنسية أو لسبب مرتبط بها.

ج- أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

د- أن يعلم المتهم أن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من هذا الهجوم[1].

-3جريمة الحمل القسري:

وردت ضمن الفقرة (1/ ز) من المادة (7) أيضا بوصفها جريمة ضد الإنسانية ويشترط لوقوعها أن يقع الفعل بالشروط الآتية:

أ- أن يحبس مرتكب الفعل امرأة بالقوة بنية التأثير في التكوين العرقي.

ب- أن يصدر التصرف في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

ج- أن يعلم المتهم أن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزء من ذلك الهجوم

مثل المعسكرات التي أعدت خصيصا لاغتصاب البوسنيات بطريقة منظمة وإجبارهن على الحمل من الجنود الصرب بهدف خلق جيل من المقاتلين الصرب لتغيير البنية العرقية للمسلمين في البوسنة.

-4جريمة التعقيم القسري:

وهي من الجرائم الواردة ضمن الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عرفت أثناء الحرب العالمية الثانية حيث أصدر هتلر عام 1936م تشريعا يجيز التعقيم الوقائي الأشخاص المصابين بأمراض وراثية، ومن أمثلتها ما قامت به ألمانيا النازية بتعقيم بعض الرجال والنساء الذين يعانون من بعض الأمراض، وذلك بغرض خلق جنس موفور الصحة والقوة ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم تم تصنيفها من الجرائم ضد الإنسانية واعتبرت جريمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر الشروط الآتية:

[1] المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية في فقرتها (1/ز).

أ- أن لا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو لا يكون قد أملاه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني.

ب- أن يرتكب السلوك و يعلم أنه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

-5جريمة العنف الجنسي:

وتعد هذه الجريمة من الجرائم الإنسانية التي تنص عليها في الفقرة (1/ ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وتتم وفق الشروط الآتية[1]:

أ- أن يرتكب المتهم فعلا جنسيا ضد شخص أن يرغم ذلك الشخص على ممارسة فعل جنسي إما باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها.

ب- أن يرتكب التصرف كجزء من وهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون المتهم على علم بذلك

إن واضعي نظام المحكمة الجنائية قد بذلوا جهدا كبيرا في تصنيف وتحديد الجرائم التي أشارت إليها الفقرة (1/ ز) من المادة (7)، وإن دل ذلك على شيء إنما يدل على خطورتها البالغة، وأثرها في المجتمعات وانتشارها في مناطق النزاعات والصراعات المسلحة، لكنه بالرغم من ذلك التصنيف الدقيق إلا أن صعوبة إثبات مثل هذه الجرائم يقف عائقا في الحد منها حتى في القوانين الداخلية للدول هناك صعوبة في إثباتها أمام المحاكم الأمر الذي جعلها مازالت منتشرة في بعض المجتمعات، ولعل العقوبة الرادعة لها هي الحل الأمثل للحد منها كما هو موجود بالشريعة الإسلامية.

ثامنا- جريمة الاضطهاد:

نصت الفقرة (1/ ح) من المادة (7) من النظام الأساسي على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية: اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع

[1] -الفقرة (1 ز) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الجنس كما يكون على شكل حرمان جماعة من السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع. ومن شروط وقوع هذه الجريمة ما يلي[1]:

-1أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

-2أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

-3أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو أثينية أو ثقافية أو دينية أو بنوع الجنس.

-4أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاصا المحكمة.

-5يكون ذلك التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان وأن يعلم المتهم بذلك.

إن جريمة الاضطهاد جريمة عنصرية ضد الإنسانية يتعمد فيها الجاني حرمان المجني عليهم من حقوقهم الأساسية التي كفلتها المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها حق الإنسان في التنقل وحريته في التعبير عن رأيه وحريته في التقاضي أمام المحاكم وتكليفه فوق طاقته بأعمال شاقة أو التمايز بين البشر على أساس العرق، إلا أن الدول الكبرى تحول دون الحد من ارتكاب هذه الجرائم بالحماية التي تكلفها للدول التي ترتكب هذه الجرائم وخير مثال الولايات المتحدة وما توفره من حماية لإسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.

تاسعا- جريمة الاختفاء القسري للأشخاص:

وهي من الجرائم ضد الإنسانية التي نص عليها ضمن الفقرة (1/ ط) من المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية الدولية حيث نص على أنه تعد جريمة ضد الإنساني: ''الاختفاء القسري للأشخاص'' وقد عرفته الفقرة (2/ ط) بأنه يعني إلقاء القبض على أي شخص و احتجازه أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو سكوتها عليه. ومن شروط هذه الجريمة التي وردت بالملحق بالفقرة المذكورة[2] ما يلي:

-1أن يقوم مرتكب الجريمة بإلقاء القبض على شخص أو أكثر باحتجازه أو اختطافه.

[1] -الفقرة (1 ح) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2] -الفقرة (1ط) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

-2أن يرفض الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم.

-3أن يرتكب التصرف باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا التصرف أو إقرار به.

-4أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي وأن يعلم المتهم بذلك الهجوم أو ينوي القيام به. والملاحظ أن هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكبها الدول نفسها أو إحدى المنظمات السياسية دعما للدولة بل قد يرتكبها الأفراد دعما للدولة أو المنظمة وقد قد يقتصر دعم الدولة على العلم بالجريمة والسكوت عليها وغالبا ما ترتكب ضد المعارضين السياسيين أو الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام وتثير قلق القادة السياسيين بالدولة فيتم التخلص منهم حتى يتناساهم الرأي العام والمواطنون بهذه الدول ومن أمثلة هذه الجريمة ما يقع في فلسطين من قبل الاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948م حتى اليوم.

عاشرا- جريمة الفصل العنصري:

تعد جريمة الفصل العنصري إحدى الجرائم ضد الإنسانية الموجهة ضد حقوق الإنسان وقد جاء تقنين هذه الجريمة تدعيما للجهود المبذولة في مجال حقوق الإنسان والعمل على تأثيم انتهاكات هذه الحقوق، لم يكن التمييز العنصري وليد العصور الحديثة وإنما هو قديم، والتمييز لا يزال موجودا وهو يتمثل في التمييز الطبقي في المجتمعات الطبقية السابقة والحالية، المتمثلة في النازية الألمانية والعنصريات الأوروبية البيضاء في جنوب إفريقيا، وروديسيا، وناميبيا وفي فلسطين المحتلة التي مازالت تعاني منه حتى اليوم. وقد ظهر التمييز العنصري كمفهوم سياسي في الثلاثينيات من القرن الماضي ويراد منه إظهار نقاء وتفوق العرق الجرماني على بقية الأعراق، كما فعل النازيون من التمييز بين الأجناس المقيمين على أرض الدولة الألمانية ثم تحول بعد ذلك إلى جنوب إفريقيا عام 1945م . وقد ظهر أول تجريم للعنصرية في النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية "نورمبرج" 1945م و يليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/2/10م الذي تضمن قائمة بالحقوق السياسية والمدنية للإنسان حيث نصت المادة الأولى على الآتي[1]:

"يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء" كما ذكرت المادة الثانية : أن " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحجريات والحقوق الواردة

[1] المادة (7) من نظام المحكمة الجنائية في فقرتها (ب).

في هذا الإعلان دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثرة أو أي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء''.

تعني ''جريمة الفصل العنصري'' أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة (1) وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام[1].

ولكي تتم هذه الجريمة لابد من توافر الشروط الآتية:

-1أن يرتكب المتهم فعلا لا إنسانيا ضد شخص أو أكثر مع علمه بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل

2- أن يرتكب التصرف في إطار نظام مؤسس قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى و أن يكون بنية الإبقاء على السلوك و أن يكون هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون المتهم على علم بالتصرف .

ومن صور جريمة الفصل العنصري وأمثلتها ما كانت تمارسه ألمانيا النازية من تميز عنصري ضد شعوب الدول الأخرى وكذلك ما كان يمارس من تفرقة عنصرية في جنوب إفريقيا قبل انهيار نظلم الفصل العنصري وعودة الحكم إلى الأغلبية السوداء في دولة جنوب إفريقيا.

إحدى عشر- الأفعال اللاإنسانية المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم:

نصت المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الفقرة (1/ ك) على أنه يعد جريمة ضد الإنسانية الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية وقد نص على شروط وقوع هـ الجريمة في ملحق الفقرة (1/ ك) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2]كما يلي:

[1] -الفقرة (1) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

[2] -الفقرة (1 ك) من المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

-1أن يلحق المتهم بارتكابه فعلا لا إنسانيا معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم او بالصحة العقلية أو البدنية للمجني عليه و يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت طبيعة الفعل.

والملاحظ أن هذه الجريمة نصها عام ترك تقييم مدى جسامة الفعل فيها لتقدير القضاء الدولي الجنائي، وهي من الجرائم التي يمكن أن تستغل من جانب الدول الكبرى كذريعة للتدخل في شؤون الدول الصغرى التي تخالفها في سياستها الاقتصادية، أو السياسية، او التي لا تدور في فلكها، وتتم الإدانة بواسطة مجلس الأمن الذي تهيمن عليه الدول العظمى، وتستخدم فيه حق النقص متى ما رأت أن القرارات الصادرة منه لا تخدم مصلحتها.

الفرع الثاني تميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجريمة ضد السلام (جريمة العدوان) وجريمة الإبادة الجماعية (أومنع إبادة الجنس البشري) .

1- جريمة الإبادة الجماعية (أومنع إبادة الجنس البشري)

اعتبرت جريمة إبادة الجنس البشري من ضمن الجرائم ضد الإنسانية حسب المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبورغ والتي أصبحت فيما بعد من المبادئ العامة للقانون الدولي .

أثناء دورة الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1946تقدمت وفود كل من "كوبا" و"الهند" و"بنما" باقتراح يهدف إلى توجيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى دراسة جريمة "إبادة الجنس" ووضع تقرير يرمي إلى اعتبارها جريمة دولية، فأحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية بتاريخ 11نوفمبر سنة 1946، لتصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 96أين جاء فيه أن: "إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها".

بهذه الخطوة للجمعية الأمم المتحدة تم التأكيد على أن إبادة الأجناس هي جريمة في نظر القانون الدولي، يدينها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء بصرف النظر عن صفتهم حكاما أو أفرادا عاديين،وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر.

و استجابة لقرار الجمعية العامة أعلاه اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية حول "منع جريمة إبادة الجنس والعقاب عليها"،وبعد إعدادها طرحت على أعضاء الأمم المتحدة أين تمت الموافقة عليها بالإجماع في 09ديسمبر 1948، تتكون الاتفاقية من ديباجة و19مادة[1].

بالرجوع إلى المادة الأولى منها نجدها تنص على أن: "الأطراف المتعاقدة تؤكد بأن إبادة الأجناس سواء ارتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب، تعد جريمة طبقا للقانون الدولي« هذا ما أكدته ديباجة الاتفاقية"[2].

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية جريمة إبادة الجنس البشري بأنها: "أي من الأفعال التالية ترتكب بقصد القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة بشرية بسبب الانتماء القومي الديني أو على أساس العنصر:

أ- قتل أعضاء الجماعة.

ب- التسبب بإحداث ألام بليغة ،جسمية أو عقلية لأعضاء الجماعة.

ت- إخضاع الجماعة بصورة متعمدة لظروف حياتية من شأنها القضاء عليها كليا أو بعضا.

ث- فرض إجراءات تهدف إلى منع التناسل داخل الجماعة.

ج- نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى".

أصبحت المبادئ التي جاءت بها اتفاقية إبادة الجنس البشري، من مبادئ القانون الدولي الوضعي الملزمة لكافة الدول،كما أشارت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في عدة قضايا، مثل ما ورد في قضائها في قضية" برشلونة تركشن" سنة 1970 أنّ : "هناك التزامات يفرضها القانون الدولي تسري في مواجهة الكافة وتنشأ هذه الالتزامات في القانون الدولي المعاصر، من تجريم أعمال العدوان وإبادة الأجناس وكذلك من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للشخص الإنساني... "[3].

يتضح مما سبق أن المجتمع الدولي، رغم إصداره لاتفاقية دولية سنة 1948، تقر بأن الإبادة الجماعية تشكل جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي إلاّ أنّ اعتبار ها من بين الجرائم ضد الإنسانية مازال قائما إلى غاية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من طرف مجلس الأمن على إثر الخسائر الفادحة التي نجمت عن جرائم

---

[1]- دخلت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها حيز التنفيذ بتاريخ 12جانفي 1951ووصل عدد الدول المنظمة إليها أكثر من 82دولة.

[2]- جاءت في ديباجة الاتفاقية: »**جريمة إبادة الجنس البشري هي جريمة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة، ويدينها العالم المتمدن**«.

[3]- د أحمد بشارة موسى، **المرجع السابق، ص 103**

الإبادة التي ارتكبت في رواندا و يوغوسلافيا سابقا إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،انفصلت جريمة إبادة الجنس البشري عن الجرائم ضد الإنسانية، فأصبحت جريمة دولية مستقلة بمفهومها وأركانها[1].

أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة السادسة 6منه المقصود بجرائم الإبادة الجماعية بأنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة : قومية أو إثنية أو عرقية، أو دينية – بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئيا :

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية، يقصد بها إهلاكها الفعلي،كليا،أو جزئيا.

د- فرض تدابير، تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

من خلال التعريف السابق، يظهر لنا الاختلاف الجوهري بين جريمة إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية فيما يلي:

أولا: بالرجوع إلى نص المادة 6في فقرتها الأولى نجدها تؤكد على ضرورة توفر الركن الشرعي في جريمة إبادة الجنس البشري، من خلال عبارة "إهلاكا كليا أو جزئيا "... الذي مفاده القضاء كليا أو جزئيا على جماعة.

هذا الشرط غير متوافر في الجرائم ضد الإنسانية إذ يكفي لقيامها أن يكون هناك:"هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

كما يجب إثبات توافر القصد الجنائي في جريمة إبادة الجنس البشري، هذا ما نستشفه من عبارة "إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي ،كليا أو جزئيا" .

ثانيا: يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري. بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2ف2من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري التي تقابلها المادة السادسة من نظام روما الأساسي، تلك الأفعال التي ورد ذكرها على سبيل الحصر[2]،على عكس الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية فهي محددة على سبيل المثال،

---

[1] د أحمد بشارة موسى، **المرجع السابق** ، ص102

[2]- قارن بين المادة 2من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمادة 6من نظام روما الأساسي CPI.

هذا ما نستنتجه من نص المادة السابعة ف 2ه من النظام الأساسي المتضمنة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية إذ تنص[1]: " والأعمال اللانسانية الأخرى المرتكبة عمدا، والتي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة أو بالكرامة الإنسانية".

بالإضافة إلى ذلك تقوم الجرائم ضد الإنسانية على ثلاثة عناصر أساسية وهي:

*أن ترتكب إثر هجوم منتظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين.

*بتخطيط مسبق لهذا الهجوم.

*أن يكون تطبيقا أو إتباعا لسياسة حكومة أو منظمة أو جماعة.

بينما تقوم جريمة إبادة الجيش البشري على ثلاثة عناصر مغايرة تماما للأولى كما سبق لنا ذكره[2].

2-جريمة ضد السلام (جريمة العدوان)

إن مصطلح العدوان قد استخدم منذ العصور الأولى في التاريخ، فقد ظل اللجوء إلى الحرب من الأفعال التي تعتبر ضمن حقوق الدول باعتبارها مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، وذلك طيلة القرن الثامن عشر(18).

تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر(19) والعشرين فأصبح مقيدا ببعض القيود، من خلال العديد من الوثائق الدولية التي تناولت الإشارة إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب لفض المنازعات الدولية ، ومن أهم هذه الوثائق اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1907 تقرير لجنة مسؤوليات مجرمي الحرب والجزاءات لسنة 1919ومعاهدة فرساي لسنة 1919 أين قررت في المادة 227 منها مسؤولية غليوم الثاني "إمبراطور ألمانيا" على إشعال الحرب وا نشاء محكمة لمحاكمته[3]،وميثاق عصبة الأمم المتحدة لسنة 1920من خلال نص المادة 2/3منه التي حرمت الحرب تحريما قاطعا.

لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد وضعت الجمعية العمومية للعصبة برتوكول لفض المنازعات بالطرق السلمية عرف "برتوكول جنيف" في 2أكتوبر1924،أين جاء يحرم حرب الاعتداء[4].

-[1] المادة 07 من قانون روما الأساسي

[2] راجع المادة 2 من اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقب عليها لسنة 1948.

-[3] د أحمد بشارة موسى، **المرجع السابق** ، ص102

[4] – عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،المرجع السابق،ص 198.

إذا كانت جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عصبة الأمم لتحريم حرب الاعتداء قد فشلت إلا أنها لم تتوقف عند هذا الحد فقد نجحت محاولات دول أوروبا في عقد عدة اتفاقيات سميت" اتفاقيات لوكارنو" والتي كان الغرض منها تقريب وجهات النظر بين الدول في المسائل السياسية وكان من أهم تلك الاتفاقات "ميثاق الراين" الذي قبلت به تلك الدول(دول أروبا) لتحريم الحرب العدوانية فيما بينها، فتمكنت من استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم المتحدة سنة 1927، تقر فيه بأن حرب الاعتداء جريمة دولية.

بعد الجهود التي بذلتها الدول خاصة دول أوروبا من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية لتحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية كوسيلة لفض النزاعات الدولية كان لابد من البحث عن المقصود بالحرب العدوانية، فبذل المجتمع الدولي في هذا المجال جهودا كبيرة من أجل التوصل إلى وضع تعريف محددا للعدوان.

عرف ميثاق الأمم المتحدة العدوان[1]، وكذا القرارات رقم3314/1الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ1974/12/14[2]، الذي جاءت المادة الأولى منه لتضع تعريفا للعدوان فنصت على أنه: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأيه طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف".

كما أرسى المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المنعقد في كمبالا بأوغندا مابين فترة 31 ماي-11جوان 2010 على قرار الجمعية للأمم المتحدة 3314المؤرخ في1974/12/14في تعريفه للعدوان فعرفته المادة 8مكرر على ما يلي: "تعني قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

من خلال هذا التعريف يمكن لنا استخلاص الاختلاف الجوهري بين جريمتي العدوان والجرائم ضد الإنسانية:

أولا:بالرجوع إلى نص المادة السابقة، نجدها تنص على ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة، المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن ركنها المادي يقوم عند

[1]- للتفصيل أكثر : راجع المواد 39- 40، 41 -42من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

[2]- راجع المواد 8.7.6.5.4.3.2.1. من القرار رقم 3314/1الصادر 1974/12/14.

ارتكاب أحد الأفعال المحظورة كالقتل أو التعذيب أو الإسترقاق ... إثر هجوم منظم أو على نطاق واسع على سكان مدنيين".

ثانيا: تتطلب جريمة العدوان ضرورة توافر الركن المعنوي لقيامها، إذ أن أي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط مسبق من طرف الجاني، فتتجه بذلك نيته إلى الاعتداء على دولة[1].

أما في الجرائم ضد الإنسانية فتتجه نية الجاني إلى إيذاء شخص أو عدة أشخاص بذلك فإن جريمة العدوان ترتكب بين دولتين، أما الجرائم ضد الإنسانية فإنه يمكن أن ترتكب بين مواطنين من دولة واحدة[2].

تأسيسا على ذلك فإنه يمكن للدول العضوة في مجلس الأمن اعتبار أي استخدام للقوة المسلحة من طرف دولة ضد دولة أخرى، كفعل إجرامي و اعتبار فعل أخر كحالة دفاع شرعي. وبذلك يكون ميثاق الأمم المتحدة قد سّيس جريمة العدوان، فجعلها تخضع لاعتبار ات سياسية، وتخضع لسلطة جهاز سياسي منحاز بدلا من أن يقننها ويخضعها لجهاز قضائي مستقل.

الفرع الثالث: تميز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب.

الحرب التي كانت مشروعة ومباحة في الماضي، أصبحت في عصر التنظيم الدولي جريمة دولية يعاقب مرتكبيها، ومع أن جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي تناولتها الشرائع القديمة، إلاّ أنّها لم تشهد تنظيما قانونيا ملموسا إلا في بداية القرن التاسع عشر (19)، أين سادت الاتفاقيات الثنائية بشأنها أول الأمر لتتحول فيما بعد إلاّ معاهدات شارعة تضمنت قواعد عامة،كاتفاقية لاهاي لسنة1989[3]، ثم جاءت اتفاقيات أخرى تدعو إلى تحريم الأفعال المخالفة لأحكامها كاتفاقية جنيف لعام 1906 إلا أن فرض الجزاء على من يخالف الأحكام المنظمة لجرائم الحرب ظهر في معاهدة لاهاي لسنة 1907[4].

تعددت الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي جاءت بتعريف لجرائم الحرب كوثيقتي نورمبورغ وطوكيو عامي 1945و1946، و اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949فضلا عن البروتوكوليين الإضافيين لها لسنة 1977[5].

---

[1]- د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق ،ص 234.

[2]- د أحمد بشارة موسى، ، المرجع السابق ص 135.

3د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص206.

4حسين نسمة، المرجع السابق، ص 18وما بعدها.

5-راجع في هذا الصدد :

- المادة 01من البروتوكول الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

- المادة 2ف1من البروتوكول الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

بالرجوع إلى لائحة محكمة نورمبورغ لسنة 1945نجدها عرفت جرائم الحرب بأنها : "الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب..."[1].

المؤكد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه لم يقف عند مجرد وضع تعريف قانوني عام لجرائم الحرب، بل حدد كذلك تلك الأفعال التي يعلم القادة والجنود والمتحاربون عند اقترافها أنّهم ارتكبوا جرائم حرب فيصبح من يرتكب فعل من تلك الأفعال مجرما دوليا يستحق الجزاء[2].

من بين تلك الأفعال، أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة الوارد ذكرها في نص المادة 8ف2من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: كاستخدام السموم أو الأسلحة المسممة، .. الخ[3].

تأسيسا عليه، فإنه بمجرد أن يقوم الجاني باستعمال بعض الأسلحة المحظورة يتابع ويعاقب جنائيا، هذا عكس ما نجده في الجرائم ضد الإنسانية، إذ لا يعاقب الجاني إلا إذا ارتكب أحد الأفعال كالقتل العمد الإبادة الاسترقاق... الخ في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي من السكان المدنيين، كما أنّ شرط ارتكاب تلك الأفعال بصورة منتظمة وعلى نطاق واسع لا نجده في جرائم الحرب[4].

من باب التمييز،فإن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في حالة الحرب كما في حالة السلم، عكس جرائم الحرب التي يشترط لقيامها أن ترتكب أثناء الحرب أو الاحتلال فهي دائما تكون مقترنة بنزاع مسلح داخليا أو دوليا.

الجدير بالذكر، أنه هناك من الأفعال التي تكيف على أساس أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في نفس الوقت، كجرائم التعذيب، جرائم الاغتصاب والدعارة القسرية والأشكال الأخرى من الاعتداء الجنسي[5].

على هذا الأساس يمكننا تمييز جرائم الحرب عن الجرائم ضد الإنسانية (على أساس الركن المعنوي)، فإذا ارتكبت تلك الأفعال أثناء فترة الحرب بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو اثني فإنّها تعتبر جرائم ضد الإنسانية[1].

1-راجع المادة 6من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

5- ديلمي لمياء، المرجع السابق، ص .66

3- راجع نص المادة 8ف 2ف- ص-ق-ر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية C.P. I لسنة 1998.

4 -د أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق، ص 111

2-المادة 07-08 من قانون روما الأساسي.

بناء عليه، تنقسم جرائم الحرب إلى نوعين:

يتعلق الأول بتلك الجرائم التي ترتكب خرقا للقواعد الواجب مراعاتها أثناء الحرب و التي تستمد مصدرها، مما يسمى بقانون الحرب (اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907) و اتفاقية جنيف لعام 1949و بروتوكوليها الملحقين بها لعام 1977الخاصة بالنزاعات المسلحة، أما الثاني فهو خاص بالجرائم التي ترتكب خرقا لقواعد حماية المدنيين من قتلو تعذيبا أثناء فترة الحرب والاحتلال.[1]

من هذا المنطلق نتساءل إن كانت أفعال قتل المدنيين وتعذيبهم تكيف على أنّها جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؟

إذا كانت الجرائم ضد الإنسانية تختلف في جوهرها ومضمونها اختلافا معتبرا مع غيرها من الجرائم الدولية فهي تختلف بذات المعنى مع الجرائم الداخلية وذلك من خلال الاعتبارات التالية:

1- الجرائم الداخلية تقع على أفراد خارج دائرة السلطة والحكم أي من أفراد عاديين بينما الجرائم ضد الإنسانية تقع من أفراد الحكم والسلطة في الدولة أو يكون لهم دور الشريك في حالة وقوعها من أفراد عاديين عندما تقوم الدولة بمساعدتهم أو تسهيل مهمتهم أو حمايتهم[2].

2- الجرائم ضد الإنسانية تقع تبعا لجريمة حرب أو لجرائم ضد السلام أو تكون على صلة بها[3]، ولهذا كان لا يعترف بمثل هذه الجرائم إلاّ في زمن الحرب، ثم اعتبرت جريمة حرب في زمن الحرب[4]، ثم تطورت واعتبرت جريمة دولية قائمة بذاتها وهذا الكلام لا ينطبق مع الجرائم الداخلية.

نلخص في نهاية هذا الفصل، إلى القول بأنّ تعريف الجرائم ضد الإنسانية تطور بتطور القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي، رغم أنه لم يتم لحد الآن إيجاد تعريف موحد لهذا النوع من الإجرام الدولي، لكن هذا لا يمنعنا من التصريح بأنّ المشرع الدولي بذل جهودا معتبرة من أجل وضع الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الجرائم مما يجعلها قائمة بذاتها ويميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، من أجل الوصول إلى محاكمة مقترفيها عن طريق إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

---

[1]- د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص233.

2- د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص253.

3- أنظر في ذلك د سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص233.

4- ديلمي لمياء المرجع السابق،ص69.

خـاتمة

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية من أخطر جرائم القانون الدولي على الإطلاق، هذا ما دفع بالمشرع الدولي إلى بذل جهود متعددة في سبيل قمعها، وذلك من خلال إخضاعها لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية.

بذلك كان موضوع المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية محل اهتمام المجتمع الدولي إذ بدأت قواعده وأسسه تستقر من خلال ميكانزمات دولية معتبرة، تمثلت أساسا في قضاء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية (نورمبورغ وطوكيو) والمؤقتة (يوغسلافيا ورواندا) والدائمة (المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998).

بالإضافة إلى دور فقه القانون الدولي، أعمال لجنة القانون الدولي والاتفاقيات الدولية في مجال إقرار وترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، لمنع مرتكبي هذا الإجرام الدولي من الإفلات من العقاب حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية تحقيقا للسلم والاستقرار الدولي عبر العالم.

إلا ان تطبيق القانون الدولي يحتاج الى إرادة سياسية للمجتمع الدولي و نظرا للظروف التي تحيط به من خلال الأحادية القطبية و هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية على العالم، حيث أضحت تتحكم بالكثير من قرارته التي تمتنع عن تنفيذ احكامه تارة عندما ترى أن الأمر سيمس مصالحها او مصالح حلفائها، أو تفرض تطبيقه بشدة عندما ترى أن هذا لا يمس مصالحها وأن مصلحتها هنا الظهور بمظهر الدولة التي تخدم القانون الدولي وتسعى لتطبيقه بشكل دقيق، ليسود النظام والعدل المجتمع الدولي تارة أخرى و خير مثال على ذلك قضية الصحفي السعودي المغتال خاشقجي من طرف مسؤولين سعوديين.

أن جدار العدالة الجنائي الدولي ما زال فيه الكثير من الثغرات فالمادة (16) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، تعطي الحق لمجلس الأمن في التدخل من أجل تأجيل التحقيق في قضية معروضة أما المحكمة الجنائية، كما منحت مجلس الأمن حق احالة حالات الى المحكمة وذلك حسب نص المادة (3) من النظام الأساس، وبما ان مجلس الأمن يخضع لهيمنة عدد من الدول لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية وموقف الأخيرة من المحكمة الجنائية معروف فقد حاولت استغلال مجلس الأمن من اجل تحقيق الحصانات لجنودها ومواطنيها عبر العالم وهو ما حققته.

من خلال ما تقدم في المباحث يتضح أن القضاء الجنائي الدولي مقيد وغير مستقل ومحدود الصلاحيات ولا يستطيع الوصول الى مسؤول من المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية إلا بشروط معقدة وهذا ما ساهم في استخدام أجهزته مثل المحكمة الجنائية الدولية كأداة يتم تحركها في اطار موازين القوى في النظام

العالمي، رغم أن المحكمة الجنائية ليست جهازًا من أجهزة الأمم المتحدة إلا أنها ذات صلة وثيقة بها من خلال الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه عام، لذلك نجد أن كثيراً من الدول فقدت ثقتها بالتنظيم الدولي المعاصر ومبادئ القانون الدولي اصبحت اثراً مباشًرًا للاخلال بمبدأ العدالة والمساواة في السيادة بين الدول، نتيجة لكثرة الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان التي ترتكبها دول مهيمنة على النظام الدولي.

أخيرا، وفيما يتعلق بآليات فرض المسؤولية الدولية الجنائية للفرد فقد بينت هذه الدراسة مهمة ودور كل من القضاء الدولي الجنائي والقضاء الجنائي الوطني و تحينهما بشكل مستمر و دائم و كذا الإرادة السياسية لرؤساء الدول التي تعتبر العامل الرئيسي في إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد و محاسبته عن أفعاله من أجل تحقيق العدالة الدولية الجنائية.

قـائـمـة المـراجـع

01- الكتب باللغة العربية

1-**سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان**، ط1، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2004.

2-**د أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، ط1، دار هومة للطباعة و للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

3-**د سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، سنة 2006.

4-عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1992.

5- هشام **بشير ، المسؤولية الدولية** ، ط1، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، القاهرة، سنة 2009.

02- الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ- الرسائل:

1- بشارة موسى أحمد:المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون ،2007.

2- كتاب ناصر:التعذيب ووسائل مناهضته في القانون الدولي المعاصر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، كلية الحقوق،2010.

ب-المذكرات:

01-كوسة فضيل، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون ،2004.

02- ملعب كوثر، **الجرائم ضد الانسانية دراسة نموذجية للسودان و ليبيا**، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع قانون العام، جامعة بجاية، كلية الحقوق، 2013.

03- ناصري مريم ،فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني الدولي،(مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي الإنساني)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

04- ديلمي لامياء، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.

05-حسين نسمة، **المسؤولية الدولية الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006.

06-أوعباس فاتح،**التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2003.

07-عزلون أنيسة: **اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1948 وقضية بينوشي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون،2007.-

03-المقالات:

3- بن حمودة ليلى، **الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008 ص ص23-45.

4- عواشرية رقية: **نحو محكمة جنائية دائمة (نظرة عامة)**،دراسات قانونية، مجلة شهرية مخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الجزائر،2002، ص ص32-54.

04- النصوص القانونية:

-الاتفاقيات والإعلانات الدولية:

- البروتوكول الإضافي الأول لعام1966 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الموقع في سنة 1977.

-معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ 28جوان 1919.

- اتفاقية لاهاي.

-اتفاقية لندن لعام 1945.

-لائحة محكمة نورمبورغ لعام 1945المرفق بنظامها الأساسي.

- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

- نظام روما الأساسي.

- اتفاقيات جنيف الأربع الموقع في سنة 1977.

05-مواقع الأنترنت:

-حول قضية الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوزيفيتش، راجع الموقع:www.un.org/icity/glance بتاريخ 2019.04.01.

-حول قضية الرئيس الليبيري السابق "شارل تايلور" راجع الموقع:-http://www.aidh.org/justic/sleone jugement01.htm بتاريخ 2019.05.22.

01- المراجع الكتب باللغة الفرنسية

1- Dupuy Pierre Marie: Crimes et immunité, ou dans quelles mesures la nature des premiers empêche l'exercice des seconds, R.G.D.I.P, tome 103, N°2, 1999.